اعلان امانة القدس

بمقتضى المادة الثامنة من نظام انشاء المجاري والمصارف بالقدس لسنة ١٩٤١

الى من يهمه الامر والى جميع اصحاب الاملاك الواقعة في وادي الجوز وعر البير غرب طريق جامع عابــدين بالقدس والمبينة ارقام احواضها وقطعها ادناه . —

الحوض رقم — ١٨ (التسوية)

القطع رقم — ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ،

الحوض رقم — ١٩ (التسوية)

القطع رقم — ٧

ليكن معلوما بان مجلس امانة القدس قد قرر انشاء خط مجاري عام في شارع جامع عابدين من خط المجرى العام قرب دار لمعه غوشه جنوبا الى قرب عقار الدكتور علي عاقله شمالا . وانه قد تم تحضير خارطة لمنطقة المشروع وقائمة مؤقته بالنفقات وتوزيع النفقات على المالكين . ويستطيع كل من يرغب في ذلك الاطلاع على خارطة المشروع وقائمة النفقات المعلقة على لوحة الاعلانات في امانة القدس كل يوم ما بين الساعة ٨ — ١٢ صباحا ولمدة شهر واحد مــن تاريخ هذا الاعلان وتقبل الاعتراضات على الملكية ومساحة الارض فقط خلال مــدة الشهر الواحد المذكور . ولا تقبل اية اعتراضات بعد هذا التاريخ .

التاريخ — ١٩٦٦/٨/١

امين القدس

روحــي الخطيب

تصحيح خطأ مطبعي

وقع خطأ مطبعي في الاشارة للفقرات في المادة (٣) من القانون رقم (٧١) المنشور بالعدد (١٩٤٥) من الجريدة الرسمية وفيما يلي التصحيح اللازم .

الخطــأ	الصـــواب
الفقرة (١)	الفقرة (أ)
الفقرات (١ ، ٢ ، ٣)	الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز)
الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤)	الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح)



عمان : الاحد ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ. الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٥٢

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ، وبناء على مـا قرره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ ، نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قـانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

اسم القـانون

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لعام ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير الاصطلاحات

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني التي تلي كل منها والمخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك –:

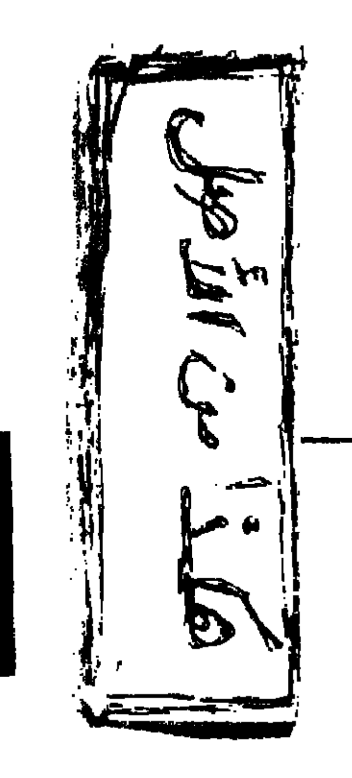
١ – يراد بلفظة (الارتداد) الفسحة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض القائمـة عليها البناية او التي ستقام عليها البناية او خط الطريق الملاصق لقطعة الارض ؛

٢ – وتعني كلمة (ارض) اي عقار او ملك او اموال غير منقولة ويشمل ذلك (البناء) او (البناية) كما عرفتها الفقرة (١٢) من هذه المادة ، وفيما يتعلق بأستملاك الاراضي بموجب الفصل التاسـع من هذا القانون تشمل كلمة (ارض) اي استغلال للاراضي اواستغلال لمنافعها اوحقوق ارتفاقها.

٣ – وتعني عبارة الاستعمال المخالف (بالنسبة لأي ارض او بناء) استعمال تلك الارض او ذلك البناء لغاية غير الغاية التي رخص الاستعمال لها بالاستناد الى اي مخطط اعمار مقرر او اي نظـام او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ بموجب هذا القانون او اي قانون سابق مما ينطبق او يؤثر على تلك الاراضي او ذلك البناء او خلافا لأي رخصة صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا القانون او اي قانون سابق) :

٤ – وتشمل كلمة (الاشغال الهندسية) ايجاد وتخطيط وانشاء طرق فرعية توصل بالطرق الاساسيـة وتشمل تخطيط وانشاء الطرق الهوائية والانفاق .

٥ – وتعني عبارة (اصحاب الامتياز القانونيين) الاشخاص المخولون ، بموجب اي قانون بانشاء السكك الحديدية والحافلات الكهربائية وخلافها وخطوط النقل البرية والبحرية والمائية والموانىء والارصفة واحواض السفن والفنارات او اي مصلحة عامة لتوريد الكهرباء والغاز والقوة المائية كما ان لعبارة (الامتياز القانوني) نفس المعنى .



٦ – وتعني كلمة (اعمار) ذات المعنى المخصص لها في المادة (٣٤) فقرة (٤) مـن هذا القـانون وتشمل التحسين والتطوير .

٧ – وتعني كلمة (اقامة) او تشييد او اشغال بناء بالنسبة للابنية اقامة الابنية واجراء تغييرات فيهـا وعليها وتشمل كذلك توسيعها واعادة انشائها .

٨ – وتعني كلمة (اقليم) منطقة ذات حدود جغرافية طبيعية او طوبوغرافية طبيعيـة و / او تخضـع لمشروع اعماري اقتصادي مشترك وذات مشاكل مماثلة في الاسكان والتحضير والتصنيـع والرى والقوى الكهربائية وغير ذلك من الامور كما تشمل المناطق القروية ذات برنامج موحد للاصلاح الريفي.

٩ – وتعني عبارة امر المحافظة على الاشجار (المعنى المخصص لها في المادة (٤٠) من هذا القانون .

١٠ وتشمل كلمة (بلدية) مجلس البلدية او مجلس الامانة او المجلس القروي)

١١ – وتعني عبارة (البناء المخالف) لأي مخطط اعمار مقرر او مصدق او لأي نظام او تعليمات او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ او اي بناء يتأثر من هذه المخالفة بمقتضى هـذا القانون وتشمل كذلك البناء المخالف للرخصة الصادرة لانشائه بوجه مشروع .

١٢ – وتشمل كلمة (بناية) او (بناء) اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البناء وتشمل الحفريات والاساسات والجدران والسقوف والمداخن والفرندات والمقرنصات (الكورنيش) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شي لاصق به واي حائط او سد ترابي او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ماء.

١٣ – وتشمل كلمة (تبعات) الصلاحيات والواجبات

١٤ – وتعنى كلمة (التقسيم) بالنسبة لاي ارض ذات ملكية موحدة ما عدا الابنية المقامة عليها هـو تقسيمها اي (الارض) اي قطعتين او اكثر سواء كان التقسيم بسبب النقل او الافراز او البيـع او الهبة او الارث او للتأجير او لاي غرض آخر .

١٥ – وتعني عبارة (خط البناء) بالنسبة لأي طريق الخط الذي لا يجوز ان تتجاوزه اية دار او بناية .

١٦ – وتعني عبارة (خط الطريق) الخط الذي يبين حد الطريق من الجانبين .

١٧ – وتعني كلمة (دائرة) دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية المؤلفة وفقا للمادة (٧) من هذا القانون .

١٨ – وتعني عبارة (الدعاية والاعلان) اية كلمة او حرف او نموذج او اشارة او لوحة اعلانات او اعلان او اداة او اشعار سواء كان مضاء ام لا ويقصد بها الدعاية او النشر او التوجيه كما تشمل ايضا اية حواجز خشبية مؤقتة او اسوار او اية انشاءات اخرى مماثلـه تستعمل او قـد تستعمل لاغراض عرض مواد دعائية .

١٩ – وتشمل كلمة (زراعة) او (زراعي) الحدائق وبساتين الفاكهة ومشاتل تنمية الحبوب ومزارع تربية وتحسين المواشي واي حيوان يحتفظ به من اجل انتاج المواد الغذائية او الصوف او الجلود او الفراء او من اجل استعماله في فلاحة الارض والمستنبتات او استعمال الارض لتنمية الاعشاب والمراعي والمستنبتات والمشاتل ويشمل ذلك استعمال الارض للتحريج عندما يكون ذلك الاستعمال ضروريا من اجل الاعمال الزراعية الاخرى في تلك الاراضي .

٢٠ – وتعني كلمة (سلطة الطرق) وزارة الاشغال العامة خارج حدود البلديات ، والمجالس القرويـة وتعني كذلك المجالس البلدية والمجالس القروية داخل حدودها .

٢١ – وتعني كلمة (الطريق) اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا ام غير مطروق موجـودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديـد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدورات والميادين والساحـات والاشجار والخمائل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات واشارات المرور .

٢٢ – وتعني عبارة عملية اعادة توزيع السكان والصناعات . فيما يتعلق بالمنطقة السيئة التنظيم و /او ذات تنظيم قديم بال نقل مثل هذه المناطق الى مناطق اخرى مناسبة سواء كان ذلك في المناطق المعمورة حاليا او في مناطق جديدة تخطط وتعمر كضواحي سكنية او مناطق صناعيـة كيفما تكون الحال بما في ذلك انشاء المرافق العامة واماكن العبادة والمنتزهات وغير ذلك من الخدمات وتوفير الاماكن اللازمة للاشخاص والمهن المختلفة الموجودة او التي تقطن تلك المنطقة او تعمل بها والتي يتعارض وجودها مع حسن تنظيم واعمار تلك المنطقة .

٢٣ – وتعني عبارة لجنة تنظيم المـدن اللوائية لجنـة تنظيم المدن المؤلفة في كل لواء وفقـا للمادة (٨) من هذا القانون .

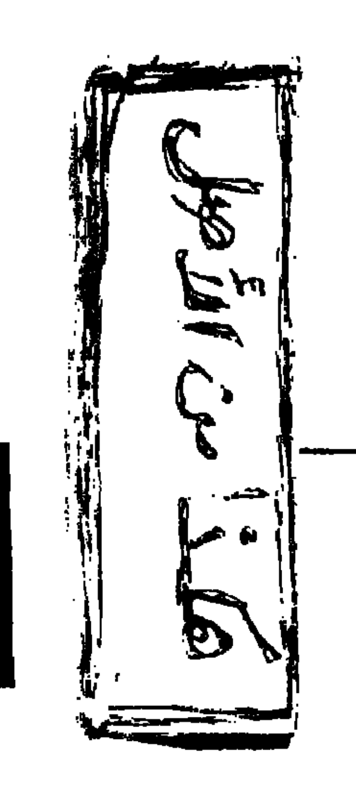
٢٤ – وتعني عبارة « لجنة تنظيم المدن المحلية » اللجنة المؤلفة وفقا للمادة (٩) من هذا القانون وتشمل القرى.

٢٥ – وتعني عبارة « لجنة تنظيم المدن المشتركة » لجنة تنظيم المدن المؤلفة وفقا للمادة (١٠) من هذا القانون.

٢٦ – وتعني كلمة « المالك » فيما يتعلق بأيـة بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او اى شريك في ملكيتها او متـولي الوقف او المستأجر بمقتضى عقد ايجـار مسجل في دائرة تسجيل الاراضى واذا كان المالك غائبا او تعذرت معرفته او معرفة مكانه فعندهـا يعتبر المالك الشخص الذى يتقاضي بدل ايجار او ايراد او ريع البناية او الارض او الذى يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الايجار وتشكل ايضا اى شخص يدفـع الضرائب والعوائد عن تلك البناية او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا ام امينا لأى شخص آخر ، واذا حدث بعد ارسال لجنة التنظيم اللوائية تكليفا خطيا للساكن ان تخلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك فتشمل كلمة « المالك » عندئذ ذلك الساكن وتشمل ايضا الشخص الذى يحمل رخصة بناء او اية رخصـة اخرى صادرة بمقتضي هذا القانون بشـأن البناية او الارض ، واذا كان حامل الرخصة غير موجود او تعذر العثور عليه تشمل لفظة « المالك » المهندس المعمارى والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا بانشـاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية الـتي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول عـلى رخصة بها ، او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اى عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

٢٧ – وتشمل كلمة « المحافظ » المتصرف .

٢٨ – وتعني كلمة « المجلس » مجلس التنظيم الاعلى المؤلف وفقا للمادة (٥) من هذا القانون .



٢٩ – وتعني عبارة « مخطط التنظيم الاقليمي » المعنى المخصص لها في المادة (١٥) من هذا القانون .

٣٠ – وتعني عبارة « مخطط التنظيم المقرر » اى مخطط تنظيم وضع او بوضع موضع التنفيذ وفقا لاحكام هذا القانون او بمقتضى اى قانون اخر الغاه هذا القانون .

٣١ – وتعني عبارة « مخطط التنظيم الهيكـلي » المعنى المخصص لها في المادة (١٩) من هذا القانون .

٣٢ – وتعني عبارة « مخطط التنظيم التفصيلي » المعنى المخصص لها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

٣٣ . وتعني كلمة « المدير » مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

٣٤ – وتشمل عبارة « مشروع الاعمار » مشروع البناء او الاشغال الهندسية التي يقام بها تنفيذاً لمخطط تنظيم.

٣٥ – وتعني عوائد التنظيم العامة . – اتعاب مكتب التخطيط لدى اللجنة المحلية عن جميع النفقات والمصاريف الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من هذا القانون .

٣٦ – وتعني عوائد التنظيم الخاصة . النفقات التي تتحملها اللجنة اللوائية او المحليـة في تنفيذ التخطيط الواردة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من هذا القانون .

٣٧ – وتشمل عبارة انشـاء الطريق . كلفة الاعمال الترابية والتسوية والرصفـة والتعبيد بالاسفلت او الخرسانة والجسور والعبارات والجدران الاستنادية والارصفة وتوسيع الطرق وتحسينها وما يشمل ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانـارة الشوارع وانشاء المقاعد عـلى جوانب الطرق وتنظيف واجهات الابنية والاسطح واية امور اخرى لتحسين وتجميل المدن .

٣٨ – وتشمل كلمة « المعادن » كافة المعادن والمواد بمـا فيها الزيوت المعدنية الموجودة في باطن الارض او على سطحها .

٣٩ – وتعني كلمة « المنطقة » ايـة منطقة اشير اليها عـلى اى مخطط تنظيم بالوان او اشارات مميزة او كليهما بقصد تعريف نوع الاستعمال للارض والابنية في تلك المنطقة كمـا هو مبين في التعليمات الخاصة الملحقة بمخطط الاعمار .

٤٠ – وتعني عبارة « منطقة تنظيم » اية منطقة حددت او شكلت او اعتبرت انهـا حددت او شكلت كمنطقة تنظيم بمقتضى احكام اى تشريع سابق او التي تحدد او تشكل بأمر صادر عن الوزير بقرار من مجلس التنظيم الاعلى ينشر في الجريدة الرسمية بمقتضى احكام الفصل الثاني مـن هذا القانون .

٤١ – وتعني عبارة « منطقة التنظيم الاقليمية » المنطقة التي يعلنها الوزير في الجريدة الرسمية كمنطقة تنظيم لمنطقة اعمار اقليمي .

٤٢ – وتعني عبارة « نطاق الارض الخلاء المقيدة » مساحة من الارض يمنع الاعمار والبناء عليها بصفة دائمة ، ومصنفة بهذا الوجه بمقتضى مخطط تنظيم مقرر ، والتي تحيط كليا او جزئيا بمنطقة المدينة.

٤٣ – وتعني كلمة « الوزير » رئيس الوزراء بالنسبة لامانـة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية بالنسبة لامانة القدس وباقي البلديات.

الفصـــل الاول

سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها

واجبات الوزير

المادة ٤ – يكون من واجبات الوزير تأمين سير الأمور التالية في كافة انحاء المملكة .

أ – تنسيق استعمال تنظيم جميع الاراضي في المملكة لاحسن وجه من وجوه المصلحة العامة .

ب – ان يكون استعمال تنظيم جميع الاراضي منسجماً مع مخطط التنظيم الاقتصادي والحكومي .

ج – ان يكون تنظيم كافة المدن والقرى متمشياً مع سياسة الحكومة الاجتماعية والتطور في المجتمع والنهوض به.

د – مراقبة لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية ولجان تنظيم المـــدن المشتركة وتوجيهـــا وتقديم النصح لها والتأكد من أن اعمالها وقراراتها متفقة مع القانون :

هـ – اعلان مناطق تنظيم المدن والقرى وتوسيعها والغاؤها بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى .

مجلس التنظيم الاعلى

المادة ٥ – ١ – يشكل مجلس التنظيم الاعلى على النحو التالي :–

أ – الوزير ويكون رئيساً للمجلس .

ب – امين العاصمة ممثلا عن البلديات .

ج – وكيل وزارة الاشغال العامة .

د – الامين العام لمجلس الاعمار الاردني .

هـ – مدير مؤسسة الاسكان .

و – مدير تنظيم المدن والقرى .

ز – رئيس النيابات العامة .

ح – نقيب المهندسين .

ط - وكيل وزارة الصحة .

٢ – يؤلف النصاب القانوني لهذا المجلس من خمسة اعضاء واذا تساوت الاصوات فيـــكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٣ – يتولى الاعضاء انتخاب احدهم ليتولى رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس .

سلطة مجلس التنظيم الاعلى

المادة ٦ – يكون من واجبات مجلس التنظيم الاعلى :–

أ – اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها .

ب – اقرار مخططات التنظيم الاقليمية ومخططات التنظيم الهيكلية .

ج – اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له انها قد صدرت بوجه غير مشروع وانها مخالفة لمخططات الاعمار والانظمة والاوامر والتعليمات .

د – اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت لتعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسباً وذلك في الحالات التالية :–

١ – في الحالة التي يتعلق الترخيص بعملية انشاء الابنية او اية عمليات اخرى على ان يكون ذلك قبل الانتهاء من هذه العمليات .

٢ – في الحالة التي يتعلق الترخيص بتغيير استعمال الارض شريطة ان لا يؤثر هـــذا الالغاء او التعديل على عملية انشاء البناء او اية عملية اخرى تأثيراً جذرياً .

ويشترط انه اذا الغى او عدل أي ترخيص لتعمير ارض بأمر صـــدر بمقتضى هذه المادة فحينئذ ولدى تقديم طلب الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه هـــذا الامر يبين المصاريف التي تكبدها كل ذي مصلحة في هذه الارض بسبب البدء في تعميرها او بسبب الخسارة التي لحقت به من جراء هذا الالغاء او التعديل على الوزير ان يوعز الى لجنة تنظيم المدن التي اصدرت الرخصة ان تدفع الى هذا الشخص او الاشخاص تعويضاً عادلا عن تلك المصاريف والخسائر . غـــير انه لا يدفع تعويض بشأن اية خسارة تنتج عن هبـــوط قيمة الانتفاع بالارض بسبب الالغاء او التعديل .

هـ – النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللواء بمقتضى هذا القانون .

و – اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم والمتعلقة بشؤون التنظيم .

ز – تعيين امين سر له يكون مسؤولا عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها .

دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية

المادة ٧ – ١ – تشكل دائرة تعرف بدائرة تنظيم المـــدن والقرى المركزية في وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية وتمارس الصلاحيات التالية :–

أ – اجراء المسح الطبيعي والمسح الاجتماعي اللازمين لتحقيق اهداف تنظيم المدن والقرى .

ب – تحضير مخططات التنظيم الاقليمية لجميع الوية المملكة .

ج – تحضير مخططات التنظيم الهيكلية للمدن حيث لا توجد لها مثل هذه المخططات .

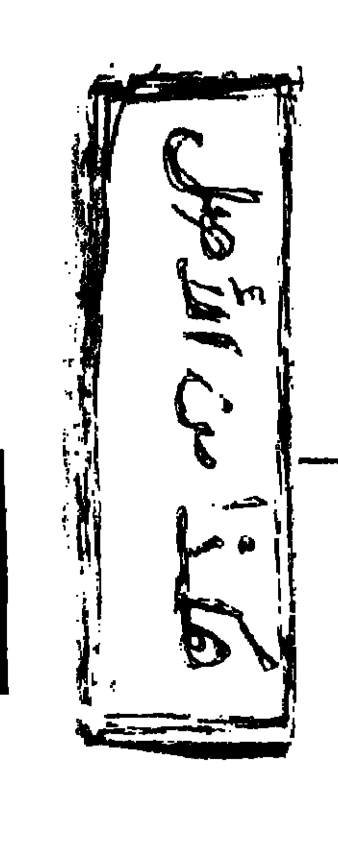
د – المساعدة وتقـــديم النصح لسلطات تنظيم المدن المحلية لاحداث تغيـــير في مخططات تنظيمها الهيكلية تقتضيها ظروف تطور المدينة او ادخال تعديلات جـــذرية عليها وفي اجراء المسح الطبيعي والاجتماعي اللازمة لها .

هـ – تزويد لجان تنظيم المدن اللوائية المشتركة بالخبرة الفنية فيما يتعلق بمراقبة التنظيم والاعمار .

و – تحضير انظمة نموذجية تتناول مختلف شؤون تنظيم المدن والقرى والابنية لتتخـــذ اساساً في سن انظمة خاصة ضمن حدود مختلف مناطق التنظيم في المملكة .

٢ – أ – يرأس هذه الدائرة شخص اختصاصي في تنظيم المدن وذو خبرة ودراية واسعة في مشاكل تنظيم المدن ويعرف لاغراض هذا القانون بالمدير ويعمل كمستشار فـــني للوزارة في شؤون التنظيم :

ب – يقوم المدير بالتنسيب للوزير فيما يتعلق بتعيين خبراء التنظيم أو المؤسسات الاستشارية للدائرة.



لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية

المادة ٨ — ١ — يشكل في كل محافظة لواء لجنة تعرف بلجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية تتألف ممن يلي:—

أ المحافظ او المتصرف ويكون رئيساً للجنة .

ب — النائب العام في عمان والقدس والمدعي العام في مراكز الالوية .

جـ — ممثل وزارة الاشغال العامة في اللواء او المحافظة .

د — ممثل دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

هـ — مدير الصحة في اللواء او المحافظة .

و — ممثل للجنة التنظيم المحلية حين النظر في الامور التي تتعلق بها .

٢ — يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من اربعة اعضاء واذا تساوت الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٣ — تشمل واجبات لجنة تنظيم المدن والقرى اللوائية ما يلي :

أ — الموافقة على مخططات التنظيم التفصيلية .

ب — النظر في الاعتراضات التي تقدم على مخططات التنظيم الاقليمية والهيكلية والتفصيلية في منطقتها ورفع توصيها بذلك الى مجلس التنظيم الاعلى .

جـ — النظر في اي استئناف يقدم اليها ضد قرار لجان تنظيم المدن المحلية في منطقتها ويكون قرارها بشأن ذلك نهائيا . غير انه اذا اختلفت اللجنتان فيحق للجنة المحلية ان ترفع هذا الاختلاف الى مجلس التنظيم الاعلى ويكون قراره بشأن ذلك نهائياً .

د — اصدار الاوامر واخطارات التنفيذ حيثما تمارس لجنة اللواء سلطات اللجنة المحلية حسب القانــون .

٤ — تمارس لجنة اللواء بالاضافة الى صلاحياتها ومهامها جميع صلاحيات ومهــام اللجنة المحلية بشأن منطقة التنظيم الاقليمية والقرى الواقعة ضمن اللواء المؤلفة فيه لجنة اللواء المذكورة .

لجنة تنظيم المدن المحلية

المادة — ٩ — ١ — أ — يجوز الوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنسيب المدير ان يصدر امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار منطقة اي مركز محافظه او لواء منطقة تنظيم .فاذا صدر مثل هذا الامر يكون مجلس بلدية تلك المنطقة هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة .

ب — يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنسيب المدير ان يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اية منطقة — عدا مناطق مراكز الالوية — منطقة تنظيم فاذا كانت تلك المنطقة تشمل علي منطقة بلدية او على قسم من منطقة بلدية يكون مجلس تلك البلدية هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة ، الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك الشأن .

جـ — يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنسيب المديران يصــدر امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اى منطقة تنظيم تشتمل على منطقة مجلس قروى او قسم من منطقة مجلس قروى ويكون ذلك المجلس القروى هو لجنة التنظيم المحلية في منطقة التنظيم المذكور الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء بذلك الشأن في تلك المنطقة .

د — أ — اذا اصدر الوزير بمقتضى احكام هذا القانون امرا يقضى بعدم اعتبار مجلس البلدية لجنة محلية للتنظيم لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم والابنية المحلية ممن يلي —

١ — الحاكم الادارى للمنطقة ويكون رئيسا للجنة .

٢ — رئيس البلديــة .

٣ — شخص يسميه مجلس البلديــة

٤ — « تسميه لجنة اللــواء

٥ — ممثل وزارة الصحــة

٦ — مهندس البلدية (ان كان للبلدية مهندس) او مهندس دائرة التنظيم .

ب — اذا اصدر الوزير امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى بعدم اعتبار المجلس القروى لجنة التنظيم المحلية لمطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم المحلية ممن يلي —

١ — الحاكم الادارى ويكون رئيسا للجنــة

٢ — رئيس المجلس المحــلى

٣ — شخص يسميه المجلس المحــلى

٤ — شخص تسميه لجنة اللــواء

٥ — ممثل وزارة الصحــة

مهندس المجلس المحلى (ان كان للمجلس مهندس) او مهندس دائرة التنظيم :

هـ — بالرغم عما ورد في قانون البلديات اوای قانون آخر يكون النصاب القانونی للجنة المحلية من نصف الاعضاء زائد واحد واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثانی او صوب مرجــع

و — يعين احد مهندسي البلدية او مهندسي الدائرة سكرتيراً اللجنة ويكون مسؤولا عن تدوين وحفظ وقائع وقرارات االلجنــة .

٢ — تتخذ اللجنة المحلية وفقا لاحكام هذا القانون جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذه ومراعاة احكام هذا القانون او اى مشروع مقرر واحكام اى نظام صدر ، او يعتبر انه صدر بمقتضاه ، ويكون من واجباتها كذلك

أ — تحضير مخططات التنظيم الهيكلية والتفصيلية ولها ان تطلب المساعدة الفنية لذلك من دائرة التنظيم.

ب — التصديق على مخططات التقسيم حسب مخططات التنظيم المقررة ،

جـ — اصدار رخص الاعمار والابنية وفقا للقانون

د — مراقبة اعمال الاعمار والانشاءات ضمن منطقتها والتأكد من مطابقتها للشروط المرخصــة واحكام هذا القانون :

هـ – اصدار اخطارات التنفيذ وتأمين تنفيذها .

و – تنظيم انشاء الابنية وهدمها وتوسيع الطرق او تنسيقها وسائر الامور المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

٣ – أ – اذا كانت اللجنة المحلية لأية منطقة تنظيم بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروى القائم في تلك المنطقة ، يمارس ذلك المجلس في منطقة التنظيم المذكورة جميع الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون وتدفع الاموال او الرسوم الواجبة الدفع للجنة المحلية الى صندوق البلدية او المجلس القروى ، وتدفع المصاريف التي تنفق في هذا الشأن من ذلك الصندوق ، وان كان قسم من منطقة التنظيم المذكورة يقع خارج منطقة البلدية او منطقة المجلس القروى حسبما تكون الحال .

ب – اذا لم تكن اللجنة المحلية لاية منطقة تنظيم مؤلفة بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروى القائم في تلك المنطقة يجوز للوزير ان يصدر تعليمات يبسط فيها الطريق التي ينبغي على اللجنة المحلية ان تتبعها في ممارستها الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ويجوز للوزير بصورة خاصة ودون اجحاف بـالصيغة العامة التي تنطوى عليها الصلاحية الآنفة الذكر ان يصدر تعليمات تبين كيفية تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة للجنة وطريقة دفع المصاريف التي تنفقها وكيفية اناطة ملكية اية ارض تحرزها في سياق ممارستها تلك الصلاحيات .

٤ – يجوز للوزير بتوصية مجلس التنظيم الأعلى اتخاذ الاجراءآت اللازمة لتنظيم القرى التي لا يوجد بها مجلس قروي ووضع الترتيبات لتأمين ذلك .

لجان التنظيم المشتركة

المادة ١٠ – ١ – يجوز للوزير ان يأمر بتأليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لأية منطقة من المناطق التي تشتمل على منطقتين او اكثر من مناطق التنظيم المحلية او الاقليمية بناء على تنسيب المدير وتؤلف هذه اللجنة المشتركة وفقاً لما يلي –

أ – تؤلف اللجنة المحلية المشتركه من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة المحلية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالاضافة الى اي شخص او اشخاص اخرين يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

ب – تؤلف اللجنة اللوائية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة اللوائية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالاضافة الى اي شخص او اشخاص آخرين قد يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

٢ – يناط باللجنة المشتركة جميع صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المحلية و /او اللوائية

٣ – يعين الوزير رئيس اللجنة المشتركة في كلتا الحالتين .

الحضور في الاجراءات القانونية

المادة ١١ – بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يجوز لأنه لجنة محلية او لوائية ان تقيم الدعاوى وتحضر امام اية محكمة ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضاً عاما او تفويضاً خاصاً بشأن اية اجراءات او دعوى خاصة او ان تنيب عنها اي شخص آخر مفوض بحسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا الموظف أنها مبلغة للجنة المحلية او اللوائية .

سلطات التنظيم الحاليـة

المادة ١٢ – تبقى جميع السلطات التنظيمية العاملة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، في الوقت الذي يوضع فيه هذا القانون موضع التنفيذ قائمة الى ان يعاد تشكيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

مناطق التنظيم

اعتبار اية منطقة منطقة تنظيم

المادة ١٣ – ١ – يجوز للوزير بناء على توصية مجلس التنظيم الأعلى وتنسيب المدير ان يأمر باعتبار اية منطقة انها منطقة تنظيم وينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعلق في مكتب لجنة التنظيم اللوائية، واذا كانت المنطقة تشمل على منطقة بلدية او قسم من منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي ، يعلن هذا الامر كذلك في دائرة المجلس البلدي او المحلي ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا عين تاريخ آخر .

٢ – يظهر المدير حدود منطقة التنظيم على المخطط وتذكر هذه الحدود في الامر الصادر بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ويعلق المخطط مع هذا الامر .

٣ – بالرغم عما ورد في هذا القانون فان كل منطقة تنظيم من المناطق المدرجة في الحقل الاول من الجدول الملحق بهذا القانون التي قد اعلنت مناطق تنظيم بالاوامر المدرجة في الحقل الثاني من هذا الجدول ازاء كل منطقة منها تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون انها مناطق تنظيم مؤلفة بـأمر الوزير من بمقتضى هذه المادة .

٤ – يجوز للوزير بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى وتنسيب المدير ان يعدل او يلغي اي امر من الاوامر الواردة في الجدول المذكور كما يجوز له ان يوسع او يعدل او يلغي اية منطقة تنظيم اعلنت بموجب هذا الفصل من هذا القانون .

الفصل الثالث

مخططات التنظيم

المسح التنظيمي

المادة ١٤ – ١ – يجب قبل البدء بتحضير اي مخطط تنظيم ، تنظيم مخطط طوبوغرافي اساسي للمنطقة كما يجب بيان الحالة الراهنة للمنطقة ، والامور المترتب شمولها في مثل هذا المسح هي كما يلي : –

أ – وصف الموقع (الاوضاع الطوبوغرافية والجيولوجية الخ ..)

ب – المناخ (درجة الحرارة والغيوم والامطار والرياح والرطوبة) .

جـ – تاريخ التطور الاعماري للمنطقة .

د – استعمال الارضي (الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي الخ ..) .

هـ – ملكية الاراضي .

و – قيمة الاراضي .

ز – خدمات المصالح العامة (المياه والمجاري والكهرباء) .

ح – وسائل النقل (الطرق والسكك الحديدية والمطارات وحجم حركة السير الخ ..) .

ط – المواصلات (البرق ، الهاتف ، اللاسلكي . الخ ..) .

ي – المرافق العامة (المدارس ، اماكن العبادة ، الحوانيت ، دور السينما واماكن التنزه والمباني الحكومية) .

ك – السكان (الجنس ، نسبة السكان من حيث الاعمار ، انواع العمل ، توزيع السكان من حيث واردات الدخل) .

ل – الثروات الموجودة (الطبيعية والاقتصادية والبشرية والحيوانية الخ ..) .

م – اية مواضيع اخرى ذات العلاقة .

٢ – تقوم الدائرة بجميع اعمال المسح وكافة الدراسات المطلوبة على ان تقدم لجان التنظيم اللوائية والمحلية جميع المساعدات الممكنة بتقديم ما يطلب منها من معلومات ومساحين واية مساعدة اخرى ممكنة .

مخططات التنظيم الاقليمية

المادة ١٥ – ١ – تحضر مخططات التنظيم الاقليمية مع التعليمات الخاصة بها ، حيثما تدعو الحاجة ، من قبل الدائرة ويدعم مثل هذا المخطط بتقرير عن المسح مع الخرائط والمواد الايضاحية الاخرى اللازمة لبيان الخطوط الرئيسية لبرنامج الاعمار لذلك الاقليم ومراحل تنفيذها . ويتوجب ان تكون هذه المخططات الاساس التي تبنى عليه المخططات الهيكلية المحلية كما يجب ان تتناول الامور التالية :–

أ – مواقع المدن والقرى الجديدة .

ب – توسيع او تقييد نمو المدن والقرى الحالية :

ج – الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت السيارات .

د – التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة ومواقف السيارات والكراجات ضمن قطعة الارض

هـ – المناطق السكنية وتشتمل على تعليمات تتعلق بمساحة قطع الارض والكثافة والارتدادات والتهوية والانارة وتجميع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الاربعة .

و – المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور السينما والمتنزهات بالنسبة لعدد السكان المطلوب تأدية الخدمات لهم .

ز – المباني والمنشآت الاخرى وتشمل الاشراف على ما يلي : –

اولا – المساحة والارتفاعات والابعاد :

ثانيا – خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق .

ثالثاً – غاية وطبيعة استعمال الابنية .

رابعاً – تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والاسوار والاسيجة .

خامساً – عدد الابنية التي يمكن انشاؤها :

سادساً – الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .

سابعاً – عدد شقق السكن في كل بناية .

ثامناً – عدد الغرف التي تشتمل عليها الشقق او البناء .

تاسعاً – تزويد المباني بصهاريج او آبار لجمع ماء الامطار .

عاشراً – الملاجيء ضد الغارات الجوية .

حادي عشر – اماكن خاصة لمبيت السيارات .

ح – الساحات العامة والخاصة وتشمل تجميل المنطقة والاراضي الزراعيه والبساتين والمناطق الحرجية والمتنزهات واماكن حفظ الطبيعة وساحات الارض والخلاء والمقابر والمحاجر والمناجم .

ط – المحافظة على المواقع والكهوف والابنية والانشاءات والتحف والبقايا القديمة مما له قيمة أثرية او تاريخية او معمارية .

ي – وسائل المواصلات وتشمل الطرق البرية والسكك الحديدية والمائية والجوية والمواقف العامة للسيارات .

ك – الطرق وتشمل –

اولا الاراضي المحفوظة وتعيين حقوق المرور العامة .

ثانيا – اغلاق وتحويل الطرق الحالية واغلاق وتحويل حقوق المرور العامة والخاصة .

ثالثا – انشاء الطرق الجديدة واحداث تغييرات في الطرق الحالية .

رابعا – خطوط الطرق وعرضها وتسويتها وانشاؤها والوصول اليها والخروج منها (ويشمل تقييد الوصول اليها والخروج منها) وطبيعة الطريق وابعادها العامة سواء في ذلك الجديدة والقديمة منها

خامسا – الاشغال المتعلقة بانشاء اية طرق وتحسينها كانشاء الارصفة والجسور والعبارات ومصارف مياه الامطار والتسييج والحواجز والملاجيء والانارة الصناعية والمقاعد والزراعة والمحافظة على الحشائش والاغراس والشجيرات والاشجار على مثل هذه الطرق او بتخومها .

ل – المواصلات وتشمل التلغرافية والهاتفية واللاسلكية .

م – خدمات المصالح العامة وتشمل خدمات المياه والكهرباء وخطوط المجاري والمصارف والتصرف بالنفايات والمسالخ والقوى والانارة .

نشر مخططات التنظيم الاقليمية

المادة ١٦ – يترتب على المدير بعد صدور الامر باعتبار اية منطقة ، منطقة تنظيم اقليمية وبعد التشاور مع لجان التنظيم اللوائية والمحلية وخلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ هذا الامر ان يقدم الى لجنة التنظيم اللوائية المعنية مخططات التنظيم الاقليمي ويودع هذا المخطط مع التعليمات الخاصة به في مكتب لجنة التنظيم اللوائية ويباح الاطلاع عليه مجانا للجميع ومن يهمه الامر ، وينشر اعلان ايداع مخطط التنظيم المذكور في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي كافة مكاتب لجان التنظيم المحلية :

الاعتراض على مخطط الاعمار الاقليمي

المادة ١٧ — ١ — يجوز لاي شخص ولاية سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الاقليمي معنونة الى رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال مدة شهرين من ايداع مخطط التنظيم الاقليمي المذكور او خلال اية مدة اخـــرى تذكر في اعلان الايداع . وتدعـــم الاعتراضات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

٢ — تنظر لجنة تنظيم المدن باللواء في كل اعتراض قدم اليها ولها بمحض ارادتها دعوة من ترى مـــن مقدمي الاعتراض لبيان وجهة نظرهم وترفع لجنة تنظيم المدن باللواء تواصيها بشأن هذه الاعتراضات الى مجلس التنظيم الاعلى .

تصديق مخطط الاعمار الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ

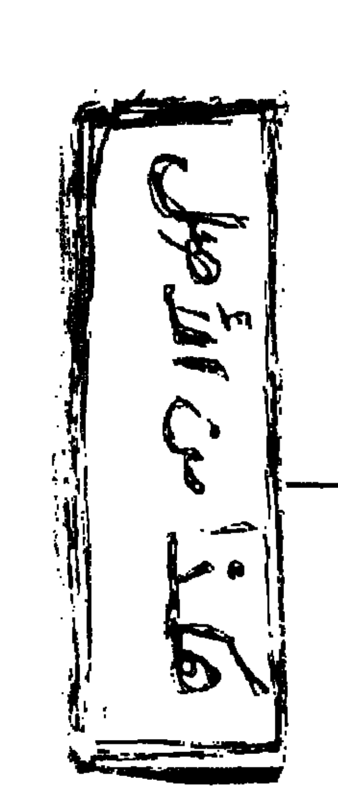
المادة ١٨ — ١ — ينظر مجلس التنظيم الاعلى في تواصي لجنة تنظيم المدن اللوائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط بتعديل او بدون تعديل ووضعه موضع التنفيذ ويكون قراره في ذلك نهائيا .

٢ — اذا اقر مجلس التنظيم الاعلى مخطط التنظيم الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي مكاتب لجان التنظيم المحلية ويعتبر نافذا من التاريخ الذي يعين في هذا القرار ويشترط في ذلك انه اذا لم يعين تاريخا لنفاذ مخطط الاعمار يوضع مخطط الاعمار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣ — اذا قرر مجلس التنظيم الاعلى بعد النظر في الاعتراضات المقدمة الى لجنة التنظيم اللوائيـــة ادخال تعديلات على مخطط التنظيم الاقليمي فله ان يعيد اعلان ايداع المشروع لمدة شهر واحد لقبول الاعتراضات في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويعرض هذا الايداع على مكتب لجنة التنظيم اللوائية ومكاتب لجان التنظيم المحلية ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) اعلاه بشأن تقديم الاعتراضات والنظر بها من قبل لجنة التنظيم اللوائية التي عليها تقديم تواصيها بشأن الاعتراضات المقدمة اليهـــا .

٤ — ينظر مجلس التنظيم الاعلى في تواصي لجنة التنظيم اللوائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة عـــلى المخطط ووضعه موضع التنفيذ بتعديل او بدون تعديل ويكون قراره في ذلك نهائياً وينشر اعلان بقراره هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي مكاتب لجان التنظيم والسلطات المحلية . ويعتبر نافذا في التاريخ الذي يعينه الوزير ويشترط فى ذلك انه اذا لم يعين الوزير تاريخا لنفاذ مخطط الاعمار يوضع المخطط موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

٥ — تقوم لجنة تنظيم المدن اللوائية بابلاغ قرار مجلس التنظيم الاعلى الى مقدمي الاعتراضات على مخطط الاعمار الاقليمي .



مخططات التنظيم الهيكليـــة

المادة ١٩ — ١ — تنظم مخططات التنظيم الهيكلية للمدن في المملكة ويتوجب ان تشمل مخططات التنظيم الهيكلية على تعليمات وعلى تقرير عن المسح وعن اية وضعية اخرى يبين بشكل اجمالي انواع استعمال الاراضي في منطقة مخطط التنظيم الهيكلي وعن طريق تطور الوضع الاقتصادي والنهوض بالمجتمع ومراحل تنفيذ مختلف اوجه الاعمار .

٢ — يجب ان يتناول مخطط التنظيم الهيكلي الامور التالية . —

أ — تحديد مواقع الطرق وانشاء طرق جديدة وتعبيد الطرق الموجودة في ذلك الحي وتحويـــل اتجاهها وتوسيعها واقفالها وتعيين عرضها وتعيين الاراضي المحفوظة لها وحقوق المرور العامة وانشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والدخول اليها والخروج منها وتقييد ذلك وتعيين طبيعة الطرق وابعادها العامة .

ب — مجاري الصرف بما فيها المجاري العامة والمصارف وانشاءات التنقية .

ج — مشروع المياه .

د — تحديد المناطق او المواقع او الابنية التي يجوز تعاطي او حظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والتي يحتفظ بها بالكلية للسكن او الزراعة او التحريج او لاية غايات اخرى .

هـ — فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المباني ، وارتفاع ونوع المباني الذي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالتخصيص .

و — تحديد الاراضي المخصصه للساحات العمومـــية والخصوصية والمناطق الطبيعية المحتفظ بها او المخصصة لاية غايات عامة اخرى وتجميل المنطقة الاراضي الزراعية والمناطق الحرجية والمنتزهات والساحات والخلاء والمقابر والمحاجر والمناجم .

ز — الاحتفاظ بارض كموقع للمطارات والمباني والمرافىء ومحطـــات سكك الحديد ومحطات الباصات وكراجات مبيت السيارات ومواقـــف السيارات والمباني العامـــة والمدارس والمستشفيات او لأية خدمات عمومية اخرى .

ح — المباني والمنشأت الاخرى وتشمل مراقبة مايلي : —

اولا — المساحة والارتفاعات والابعاد

ثانيا — خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق .

ثالثا — غاية وطبيعة استعمال البناء .

رابعاً — تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والاسوار والأسيجة .

خامساً — عدد الابنية الجائز انشاؤها .

سادساً — الأعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .

سابعاً — عدد شقق السكن في كل بناية .

ثامناً — عدد الغرف التي يجوز ان تشتمل عليها الشقة او البناء .

تاسعاً – تزويد المباني بصهاريج او ابار لجمع مياه الامطار .

عاشراً – الملاجيء ضد الغازات الجوية .

حادي‌عشر – اماكن خاصة لمبيت السيارات .

ثاني‌عشر – البلاكين والشرفات والبروازات والادراج الخارجية والاسوار .

ط – الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت واصلاح السيارات وورش الحدادة والنجارة والبلاط وما يماثلها .

ي – التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة ومواقف السيارات ضمن قطعة الارض.

ك – المناطق السكنية وتشمل الانظمة والاحكام والتعليمات التي تتعلق بمساحة الارض – وموضع البناء عليها والكثافة والارتدادات والتهوية والانارة والتجميع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الاربع .

ل – المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور اللهو ودور السينما والمتنزهات كل ذلك بالنسبة لعدد السكان المطلوب تأدية هذه الخدمات لهم .

م – المحافظة على المواقع والكهوف والابنية والموجودات والبقايا القديمة‌ممالة قيمة تاريخية او اثرية او معمارية .

ن – فرض التزام على مالك اية ارض‌او بناية‌بأن‌يمنح‌مالك اية ارض او بناية مجاورة او سلطة‌محلية حق‌المرور للمجاري‌اوالمصارف‌او انابيب‌المياه اومجاري‌مياه‌الامطار اوالطرق‌المعلقة‌او الانفاق.

س – الاستئنافات التي يقدمها الاشخاص المتضررون من جراء رفض اللجنة المحلية منح موافقتها او تقديم توصيتها بشان‌اية‌مسألة‌من‌المسائل التي تتطلب منح موافقتها او تقديم توصيتها بمقتضى هذا القانون .

ع – الموافقة على الشركات او الجمعيات او النقابات التي تضطلع بمشروع او مشاريع اسكان والشروط التي يترتب‌العمل بها حين القيام بمشاريع الاسكان الآنف ذكرها .

ف – الاحتفاظ باراضي كمقابر والاشراف على المقابر ومراقبتها واغلاق المقابر الحالية .

ص – تسجيل الاراضي المحتفظ بها للطرق او للساحات العامة او لاية غاية باسم الحكومة او باسم اي مجلس بلدية او مجلس محلي او اية سلطة محلية اخرى .

ق – ازالة الاحياء القديمة والمزدحمة اوالمتنافية‌مع‌مقتضيات‌التنظيم واعادة تخطيطها وكيفية انشائها وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لمنع اصدار رخص البناء في المناطق المذكورة .

ايداع مخطط التنظيم الهيكلي

المادة ٢٠) يودع مخطط التنظيم الهيكلي مع التعليمات الخاصة به بقرار من لجنة التنظيم اللوائية بناء على توصية من لجنة تنظيم المدن المحلية وينشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي‌جريدتين محليتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين من تاريخ لنشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية ويبلغ اعلان الايداع [illegible] المشغولة بالمشروع .

الاعتراضات على مخطط التنظيم الهيكلي

المادة ٢١) ١ – يجوز لاي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية او خلال اية مدة اخرى تذكر في‌اعلان الايداع وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

٢ – تنظر لجنة التنظيم المحلية في كل اعتراض يقدم اليها وترفع تواصيها بشأنه الى لجنة التنظيم اللوائية .

٣ – تنظر لجنة تنظيم المدن اللوائية في الاعتراضات المقدمة مع تواصي لجنة التنظيم المحلية علها ولها بمحض‌ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراضات‌للاستماع الى وجهة نظرهم‌وترسل الى مجلس التنظيم الاعلى الاعتراضات او الاقتراحات مرفقة بتقرير عنها ، وينظر مجلس التنظيم الاعلى في كل اعتراض بمفرده ويبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا اما رفض الاعتراض او الاقتراحات واما ادخال تعديل على مخطط‌التنظيم‌على‌اثر‌تقديم‌الاعتراض‌او‌الاقتراح.

٤ – يحق لمجلس التنظيم الاعلى بمحض ارادته الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي ووضعه موضع التنفيذ بتعديل او بدون‌تعديل‌ويجوز له في حالة التعديل‌ان يعيد‌نشر المشروع لمدة شهر للاعتراض ويكون قراره‌في‌ذلك نهائيا وينشر في الجريدة الرسمية‌وفي جريدتين محليتين ويعرض في مكاتب‌اللجان‌اللوائية والمحلية ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي‌خمسة عشر يوما‌من تاريخ‌نشر الاعلان‌بالجريدة‌الرسمية

التصديق المؤقت على مخططات التنظيم الهيكلية

المادة ٢٢ – ١ – لمجلس التنظيم الاعلى صلاحية التصديق المؤقت على مخططات التنظيم الهيكلية كلها او على اي جزء منها‌اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وفي هذه الحالة يعتبر مخطط التنظيم المذكور كله كما ويعتبر اي جزء منه صدق عليه بهذه الصفة مخطط تنظيم هيكلي اعد‌ووضع موضع التنفيذ بمقتضى المادة (٢١ الفقرة ٤) من هذا القانون وينشر اعلان – بالتصديق المؤقت بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذ‌المفعول بمجرد نشره .

٢ – يترتب خلال سنة واحدة من التصديق المؤقت على مخطط التنظيم الهيكلي ايداع المخطط الهيكلي بمقتضى احكام المادة ٢٠ من هذا القانون ثم تطبق‌عليه‌ذات الاجراءات المنصوص‌عليها في المادة‌٢١ منه فيما يتعلق بتقديم الاعتراضات والاقتراحات والنظر فيها الى وضع المخطط موضع التنفيذ .

مخطط التنظيم التفصيلي

المادة‌٢٣ – ١ – بعد اقرار مخططات التنظيم الهيكلية للمدن ينظم مخطط تنظيم تفصيلي للاقسام المختلفة من مخططات التنظيم الهيكلية .

٢ – في حالة المدن الصغيرة او القرى يحضر مخطط تنظيم هيكلي تفصيلي لهذه المدن والقرى :

٣ – أ – يجوز للجنة المحلية في اي وقت من الاوقات ان تعد مشروع تنظيم تفصيلي لاية ارض واقعة في منطقة التنظيم التابعة لها او ان توافق على تطبيق اي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض او اي فريق منهم بعد تعديله او دون تعديل ولا يعمل بذلك‌المشروع الا بعد اقترانه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه‌التعديلات‌وتراعى‌بشأنه الشروط التي تستصوبها ؛

ب - في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فيما يتعلق بأي مشروع تفصيلي قدم بموجب الفقرة السابقة يحال المشروع الى مجلس التنظيم الاعلى الذي يكون قراره نهائيا.

٤ — يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريرا على المسح فيما اذا كان ذلك لازما ، وكافة المخططات والامور الوصفية الاخرى اللازمة :

٥ — يجوز ان يشتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الامور المدرجة في المادة (١٩) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب ان يشتمل بشكل خاص على الامور التالية : -

أ — تعيين مواقع الحوانيت والاسواق والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماع ودور السينما والمتنزهات .

ب — تعيين مواقع الطرق ومواقف السيارات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الباصات والسيارات العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة .

جـ — تعيين مواقع الابنية وخطوط البناء والارتدادات والشكل والحد الادنى لمساحة الارض وطول واجهتها الامامية والكراجات داخل قطعة الارض ومواقع الابنية ذات الاستعمالات الخاصة.

د — تعيين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للابنية وانواع المواد المستعملة في انشائها .

هـ — تعيين المناطق التي يحظر فيها الاعمار والتطوير بصورة دائمة .

و — تعيين مواقع الارض المنوي استملاكها اجباريا كالامور التالية :

اولا — اية ارض مخصصة على المخطط من اجل استغلالها لمصلحة الحكومة او لمصلحة السلطة المحلية او المنافع العامة .

ثانيا — اية ارض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع او لاعادة اعمارها او اية ارض مجاورة لتلك المنطقة أو اية منطقة تحتاج الى اعادة توزيع .

ثالثا — اية ارض اخرى هي برأى لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستملاك الاجبارى تأمينا لاستعمالها للاغراض المبينة في المخطط .

٦ — يجوز ان يبين على مخطط التنظيم التفصيلي اية منطقة ترى اللجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية انها في حاجة كليا الى تنظيم او الى اعادة تنظيم من اجل الغايات التالية :...

أ — اعادة تخطيطها على اسس حديثة بسبب قدمها او بليها او سوء تنظيمها .

ب — بقصد تغيير مواقع السكان والصناعات .

جـ — بقصد تحقيق اية غاية من الغايات المبينة على المخطط .

٧ — لا تعين على مخطط التنظيم اية ارض من اجل الاستملاك الاجبارى اذا كان من رأى لجنة تنظيم المدن المحلية ولجنة التنظيم اللوائية ان هذا الاستملاك سوف لا ينفذ خلال مسافة سبع سنوات من تاريخ تصديق هذا المخطط :

٨ — اذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تستملك لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الارض المخصصة للاستملاك الاجبارى فيحق لصاحب الارض باشعار خطى ان يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية بأعادة الارض اليه وتصبح الارض المخصصة لهذا الاستملاك الاجبارى فاقدة لهذه الصفة اذا انقضت مدة ستة اشهر من تاريخ ذلك الاشعار ولم تعدها اللجنة المحلية لصاحبها:

اقرار مخطط التنظيم التفصيلي وايداعه للاعتراض وتنفيذه

المادة ٢٤ — ١ — تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون بشأن ايداع المشروع للاعتراض:

٢ — يجوز لجميع ذوى المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة بأي مشروع بمقتضي المادة (٢٣) من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بايداع ذلك المشروع او خلال المدة المحدودة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة :

٣ — ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع على أثر تقديم الاعتراض ويجوز للجنة اللواء في هذا الشأن طلب نشر ايداع المشروع لمدة شهر واحد .

٤ — يجوز للجنة اللواء بعد مرور المدة المعينة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر وضع المشروع موضع التنفيذ .

٥ — اذا اقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلى اذا كان المشروع يشمل على منطقة مجلس محلى او في المكان الذى تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلى وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوى الشأن .

٦ — يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة اللواء ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء تاريخاً لنفاذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية .

تعديل مخطط التنظيم

المادة ٢٥ — ١ — تطلب لجنة التنظيم اللوائية بتوصية من اللجنة المحلية من المدير اعادة النظر في اي مخطط اعمار هيكلي مقرر من اجل اجراء التعديلات او الاضافات اللازمة ان وجدت مرة واحدة على الاقل في كل عشر سنوات ويقوم المدير بعمل المسح اللازم ويقدم تقريره الى لجنة التنظيم اللوائية بشأن التعديلات او الاضافات التي يرى ادخالها على المشروع .

٢ — اذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم تفصيلي من قبل أية لجنة محلية لأية ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم يجوز لها ان تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام بكل ما هو ضروري لتنفيذه في حالة اقترانه بموافقتها .

٣ — اذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة وفي خلال المدة التي تحددها لجنة اللواء يجوز للجنة اللواء بموافقة الوزير ان تعد المشروع التفصيلي بواسطة دائرة تنظيم المدن ويعتبر ذلك المشروع ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون أنه مشروع تفصيلي اعدته اللجنة المحلية .

٤ – ترسل لجنة اللواء نسخا من المشروع المعد بموجب هذه المادة الى اللجنة المحلية لابداء مطالعتها بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها نسخ المشروع ومن ثم يحال المشروع مع مطالعات اللجنه المحلية الى مجلس التنظيم الاعلى التي يجوز لها ان توافق او ان ترفض الموافقة عليه او ان تعدله او ان تضع ما تستصوب من الشروط بشأنه .

٥ – تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون بشأن ايداع واقرار وتنفيذ المشروع .

تصديق مخطط التنظيم المعدل

المادة ٢٦ – تتخذ ذات الاجراءات المتبعة بعد اجراء التغييرات الضرورية بعد اقرار مخططات الاعمار الهيكلية والتفصيلية من نشر الى نظر في الاعتراضات الى وضع المخطط موضع التنفيذ عند اقرار اي تعديل لأي مخطط تنظيم وفقا للاجراءات المتبعة لكل منها .

احكام وشروط التنظيم

المادة ٢٧ – أ – ١ – يرفق كل مخطط تنظيم باحكام وشروط وتعتبر هذه الاحكام والشروط جزءاً لا يتجزأ من مخطط التنظيم ويراعى في وضعها ان تكون مسايرة للاحكام والانظمة النموذجية المقررة .

٢ – تشتمل الاحكام والشروط على اي امر من الامور التي تعتبر انها ضرورية لتحقيق اهداف مخطط التنظيم وشؤون تنظيم المدن وخاصة الامور التالية :–

اولا – الادارة والاجراءات في الرقابة التنظيمية .

ثانيا – تصنيف استعمالات الاراضي وتصنيف درجات مناطق استعمال الاراضي .

ثالثا – الشوارع وخطوط البناء .

رابعا – ارتفاع الابنية .

خامسا – عدد الطوابق ومساحة الطابق بالنسبة لمساحة الارض .

سادسا – المساحات والساحات حول الابنية والانارة الطبيعية .

سابعا – مواقف السيارات بالنسبة لمساحة البناء وطبيعة استعماله .

ثامنا – الكثافة السكنية والتقسيم والافراز .

ب – انشاء الابنية ويشمل :–

اولا – الادارة والاجراءات في رقابة البناء .

ثانيا – احتياجات المساحات الداخلية والانارة والتهوية .

ثالثا – المتانة والمقاومة للاحوال الجوية والرطوبة .

رابعا – المجاري والامور الصحية والآبار وصهاريج جمع مياه الامطار .

خامسا – تنسيق الاراضي وتجميلها وزراعتها .

سادسا – مقاومة الحريق .

سابعا – البلكونات والشرفات والبروزات والادراج الخارجية .

ج – الاشغال في موقع البناء وتشمل :–

اولا – المحافظة على حياة الناس اثناء التشييد .

ثانيا – المحافظة على حياة العمال اثناء التشييد .

ثالثا – المحافظة على الارصفة والشوارع .

رابعا – ازالة الانقاض .

مخططات تقسيم الاراضي

المادة ٢٨ – ١ – على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يجوز لأي شخص ان يقسم اية ارض او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم الى قطع تقل مساحة اية قطعة منها عن عشرة دونمات متيرية الا بمقتضى مخطط تقسيم توافق عليه اللجنة المحلية وكل تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم وكل تسجيل يجري بشأنها خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا سواء اكان هنالك مشروع تنظيمي مقرر ام لا طالما وان المنطقة معتبرة منطقة تنظيمية وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذا الصدد قطعية وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن .

٣ – كل مخطط تقسيم بشأن ارض واقعة في منطقة تنظيم يجب ان يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المصدق لتلك المنطقة وغير قابل للطعن .

٣ – يجب ان يبين على مخطط التقسيم حدود قطعة الارض التي من اجلها نظم هذا المخطط وكذلك الطرق المقررة على مخطط التنظيم التفصيلي للمنطقة التي تقع فيها هذه الارض والطرق المقترحة وخطوط الارتفاعات المتساوية واية امور اخرى قد تطلبها لجنة تنظيم المدن المحلية من اجل التثبيت من مطابقة مخطط التقسيم لمخطط الاعمار التفصيلي المقرر ويشمل ذلك كافة الامور المدرجة والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من هذا القانون .

٤ – يجوز لمالك اية ارض واقعة في منطقة ينطبق عليها مخطط تنظيم مقرر ويترتب عليه اذا ما كلفته اللجنة المحلية باشعار ان يزود اللجنة خلال المدة المذكورة فى الاشعار بمخطط تقسيم لتلك الارض من اجل موافقتها عليها . ويشترط في ذلك انه في حالة امتناع مالك اية ارض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالاشعار يجوز لها ان تعهد لمن تشاء ان يقوم بتحضير مخطط التقسيم المطلوب على نفقته المالك وتستوفى كافة الرسوم والتكاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفى فيها ضرائب البلدية .

٥ – يترتب ان تكون كل قسيمة من القسائم المبينة على مخطط التقسيم واقعة على طريق مقرر او مقترح ينال موافقة اللجنة المحلية .

٦ – بغض النظر عما ورد في اي قانون آخر لا يسمح بتقسيم اية ارض مبنية او خالية من البناء بشكل يخالف احكام تنظيم المنطقة الواقعة بها .

تصديق مخططات التقسيم

المادة ٢٩ — ١ — تقدم كافة مخططات التقسيم من اجل تصديقها الى لجنة تنظيم المدن المحليه

٢ — اذا وافقت اللجنة المحلية على مخطط تقسيم تتخذ اللجنة المحلية الاجراءات لكتابة بيان على الصفحة الاولى موقع من رئيسها يفيد ان التقسيم هو وفق مخطط التنظيم التفصيلي المقرر الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض التي يتعلق بها مخطط التقسيم وان التقسيم قد وافقت عليه اللجنة المحلية ويترتب بعد ئذ على مأمور تسجيل الاراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الارض ان يسجل التقسيم الموافق عليه في سجلات الاراضي .

تعديل مخططات التقسيم

المادة ٣٠ — ١ - يجوز للجنة تنظيم المدن المحلية بعد ارسالها اشعارا الى مالك اية ارض يتعلق بها اي مخطط تقسيم تعلمه فيه بعزمها على تعديل او ايقاف العمل بمخطط التقسيم المذكور او الغائه وبعد ان تكون قد نظرت في اي اعتراض يقدمه اليها المالك خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك . ان تعدل او توقف العمل بمخطط التقسيم المذكور او تلغيه .

٢ - اذا عدلت لجنة التنظيم المحلية مخطط التقسيم او اوقفت العمل به او الغته بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يترتب عليها ان ترسل الى مأمور دائرة تسجيل الاراضي كتابا بذلك الشأن موقعا من رئيسها ويترتب على هذا المأمور حين استلامه ذلك الكتاب ان يتخذ التدابير اللازمة لادراج القيود المقتضاه في سجلات الاراضي .

٣ — اذا وجدت قطعة ارض او قطع اراض غير منتظمة الشكل وبذلك لا تصلح لاقامة بناء مناسب عليها او كانت مساحتها اقل من الحد الأدنى المسموح به فيحق للجنةالمحليةعدماعتبار قطع الأراضي المذكورة صالحةللبناء وان تقوم سواء بنفسها او بالاتفاق مع المالكين والمالكين المجاورين بعمل مخطط تقسيم لتلك الاراضي جميعها يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر ويترتب بعدئذ على مأمور تسجيل الاراضي بناء على طلب من اللجنة المحلية موقع من رئيسها او طلب يقدمهمالك او مالكو الارض ان يسجل التقسيم في سجلات الاراضي وان يلغي التسجيلات القديمة فيما اذا وجدت وتجرى تسوية على اساسه بين المالكين .

اللجنة المحلية ان تخطط الزاميا بعض المناطق

المادة ٣١ — ١ — يجوز للجنة المحلية من حين لآخر ان تتخذ قرارا بموافقة لجنة اللواء باعادة تخطيط اية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لأي مخطط تنظيمي مقرر ينطبق عليها او باعادة تخطيط اية منطقة كانت في الاصل قد خططت وفقا لمخطط تنظيم مقرر ، الا انه لم يعد تخطيطها وفقا لاي تعديل ادخل على منطقة الاعمار المذكورة او وفقا لاي مخطط تنظيم استعيض به عنه ، فاذا اتخذت اللجنة المحلية مثل هذا القرار يترتب عليها ان تقوم بتحضير مخطط تنظيم للمنطقة المذكورة يتناول فيما يتناوله تخصيص قطع اراضي (يشار اليها فيما يلي بالقطع الجديدة) لجميع الذين يملكون اراضي في تلك المنطقة منفردين او مجتمعين (ويشار الى هذه الاراضي فيما يلي بالقطع الاصلية) التي تكون بسبب شكلها

او موقعها او مساحتها او لاي سبب آخر مطابقة لذلك المخطط المقرر او التعديل الذي ادخل عليه او المخطط المقرر الذي استعيض به عنه حسبما تكون الحال ، وتقع على اقرب ما يمكن في جوار القطع الاصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقتطاع اي قسم منها على ان لا تتجاوز نسبة الاقتطاع (٣٠٪) من مساحتها لاية غاية من الغايات المعنية في قانوني التقسيم والاستملاك ومتساوية في مجموع مساحتها باقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للمالكين الذين خصصت لهم قطع الاراضي الجديدة باسم مالك او باسماء مالكي القطع الأصلية الذين خصصت لهم وتسجيلها باسمه وبتناسبهم في سجلات الأراضي بالاضافة الى الاقتطاع المذكور فيما يصبح في الامكان اعادة تخطيط تلك المنطقة) .

٢ — تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون في ايداع الاعتراضات والنظر في اقرار المخطط ووضعه موضع التنفيذ .

الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف

المادة ٣٢ - ١ — يجوز للجنة المحلية من حين لآخر بعد وضع اي مخطط من مخططات التنظم موضع التنفيذ، ويترتب عليها . فيما اذا طلبت منها لجنة التنظيم اللوائية ذلك ان تعد قائمة بجميع الابنية الواقعة في المنطقة التي يتناولها المخطط المذكور استعمالا مخالفا او التى تعتبر من الابنية المخالفة بسبب تنفيذ المخطط ، وان تقرر بموافقة لجنة التنظيم اللوائية ، عملا باحكام هذه المادة الحد الاعلى للمدة (ويشار اليها فيما بعد بالحد الاعلى للاستعمال المخالف) التي يجوز فيها بقاء استعمال تلك الابنية كابنية مخالفة او بقائها كابنية مخالفة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات .

٢ — لدى اعداد القائمة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة تشترع اللجنة المحليةفي تعيين الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لكل بناية من الابنية المدرجة في القائمة اخذه بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ما يلي . —

أ — المدة التي يحتمل ان تبقى فيها كل بناية قائمة بالنظر لقدمها وحالتها .

ب — المدة التي يمكن فيها استثمار البناية اقتصاديا وجني ايراد اقتصادي منها .

ج — مدى الاستعمال المخالف وماهيته .

٣ — اذا عينت اللجنة المحلية بموافقة لجنة التنظيم اللوائية عملا بالصلاحية المخولة لها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة اقصى مدة لبقاء البناء المخالف من الابنية المدرجه في القائمة تسرى على تلك القائمة الاصول المتبعة في مخططات التنظيم التفصيلية من نشر ونظر في الاعتراضات الى وضع ذلكموضع التنفيذ كما لو كانت مخططا تفصيليا ، وينبغي ان يذكر في كل اعلان ينشر ان لجنة التنظيم اللوائية قد عينت الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف بشان الابنية المدرجة في تلك القائمة وعلى اللجنةالمحلية بالاضافة الى ذلكان تبلغ باشعار كتابي كل مالك وردأسمه في تلكالقائمةالمعلومات التي تتعلقبملكه.

٤ — بعد انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالفلاية بناية من الابنية المقررة وفاقا لاحكام هذه المادة يبطل الاستعمال المخالف وتغير البناية المستعملة استعمالا مخالفا على وجه تصبح فيه مطابقة او تهدم او تزال حسب مقتضى الحال ولا يدفع تعويض الى مالك تلك البناية بسبب ابطال استعمالها او تغييرها او هدمها او ازالتها وفقا لمقتضى الحال

٥ — على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة يحق للجنة المحلية اذا رأت ذلك ضروريا وبعد الحصول على تفويض من لجنة اللواء ان تبلغ المالك قبل انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف للبنايه المذكورة وفاقا لاحكام هذه الفقرة اشعارا كتابيا توعز اليه بابطال استعمال تلك البنايه استعمالا مخالفاً وتغيير تلك البنايه او هدمها او ازالتها حسب مقتضى الحال واذا راعى المالك تلك مقتضيات الايعاز المذكور يحق له الحصول على تعويض غير انه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مقدار التعويض الامر الواقع وهو ان البناية المخالفة كان لا بد ان تغير او تهدم او تزال في مدة لا تتجاوز الحد الاعلى للمدة التي سمح باستعمالها فيها استعمالا مخالفا دون دفع التعويض .

المادة ٣٣ — لا يجوز لاصحاب الحرف والصناعات مزاولة حرفهم وصناعاتهم في غير الاماكن المخصصة لتلك الحرف والصناعات وفق المشاريع والاحكام التنظيمية المقررة .

الفصل الرابع

رخص التنظيم والابنية

منح الرخص

المادة ٣٤ — ١ — لايجوز المشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة في عمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز تنظيم او اعمار اية ارض او استعمالها استعمالا لايتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنح مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبة ومخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي او لمخطط التقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزاء لايتجزأ منها.

٢ — يترتب ان يخضع اي اعمار لارض او انشاء لبناء يتم في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعماري ، الى رقابه مؤقتة على التنظيم والبناء ويشترط في هذه الرقابة الموقتة ان تؤمن حسب رأي لجنة التنظم اللوائية ، ان الاعمار او التشييد المقترح كيفما تكون الحال ، لايتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجاري وضعه او الذي سيوضع في المستقل.

٣ — يترتب ان يخضع اي تنظيم لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر لها مخطط اعماري الى رقابة مؤقتة على التنظيم والبناء ويحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تقرر عدم منح اي رخصة لمدة لا تزيد على السنة لأي اعمار في المنطقة المذكورة تقوم خلاله سلطات التنظيم المسؤولة بتحضير مخطط التنظيم لها .

٤ — تشمل كلمة (اعمار) في هذا القانون ما يلي—

أ — انشاء اي بناء او احداث تغيير فيه او توسيعه او تعديله او هدمه.

ب — استعمال الابنية والارض لغاية غير الغايات المسموح باستعمالها (سواء اكان ذلك بالتخصيص او لان البناية او الارض واقعة في منطقة خاصة) بمقتضى مخطط اعمار مقرر تناول تلك البناية او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البناية او الارض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال القائم للبناء او الارض.

جـ — انشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيح .

د — الحفريات والردم والتعبئة .

هـ — انشاء الطرق والاسوار والاسيجة واي عمل هندسي واعمال التعدين واية اعمال اخرى سواء اكانت في باطن الارض او على سطحها .

و — جميع الانشاءات والاعمال التي تتناول مظهر الابنية الخارجية ويشمل ذلك الطراشة والدهان.

ز — تركيب حمام او مرحاض او مجلى او مغسله او بالوعة في بناية موجودة .

ح — تركيب المصاعد الكهربائيه في الابنية القائمة .

ط — التهوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية .

ى — استعمال اي ارض او طريق او اى جزء خارجي من البناء بقصد عرض الدعاية الا ان كلمة اعمار لاتشمل الامور التالية : —

ا — اعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل للبناء .

ب — اجراء اية اعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة او تحسين اية طريق اذا كانت هذه الاعمال ضمن حدود تلك الطريق .

جـ — اجراء اية عمال من قبل اية سلطة محلية او حكومة الغاية منها مراقبة او تصليح او تجديد اية مجاري او تمديدات انابيب او سلاك ارضية او ايةاجهزة اخرى بما في ذلك قطع اي شارع او اية ارض من اجل هذه الغاية .

د — استعمال اية ارض من اجل غاية زراعية في المناطق المخصصة لذلك .

طلبات الرخص

المادة ٣٥ — على كل شخص يرغب في تنظيم او اعمار اية ارض او اجراء اية عملية بناء يتطلب اجراؤها الحصول على رخصة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة الى لجنة التنظيم المحلية او الى لجنة التنظيم المختصة حسب ما تكون الحال وفقا للانظمة والاحكام والشروط الموضوعة بموجب هذا القانون .

الاستئنافات

المادة ٣٦ — ١ — يجوز لكل من تضرر من جراء اصدار ترخيص لغيره او رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة اعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصديق يتطلبه أى امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة ، وكان من رأى الطالب او اى متضرر آخر ان قرار اللجنة يجحف بحقوقه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منحها ان تحيل طلبه الى لجنة التنظيم اللوائية ومن ثم يحال الطلب الى اللجنة المذكورة مشفوعا بمطالعات اللجنة المحلية ويكون قرار اللجنة اللوائية في هذا الشأن قطعياً وغير خاضع لاى طريق من طرق الطعن اذا جاء قرار لجنة اللواء مؤيدا لقرار اللجنة المحلية ، واذا اختلفت اللجنتان يحق للجنة المحلية طلب عرض الخلاف على مجلس التنظيم الاعلى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها قرار لجنة اللواء ويكون قرار مجلس التنظيم الاعلى قطعيا .

٢ — يجوز لرئيس اللجنة المحلية او لأى ثلاثة اعضاء من اعضائها لا يوافق اولا — يوافقوا على اى قرار تتخذه اللجنة المحلية بشأن طلب قدم للحصول على رخصة ان يطالب او يطلبوا الى اللجنة المحلية المذكورة احالة ذلك الطلب الى لجنة اللواء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة المحلية بشأنه ويكون القرار الذى تصدره لجنة اللواء بشأن منح الطلب المحال اليها على الوجه المذكور او رفضه قطعيا وغير خاضع لأى طريق من طرق الطعن .

٣ — اذا تقدم شخص بطلب الى لجنة التنظيم اللوائية ضمن اختصاصاتها من اجل الحصول على رخصة لاعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصديق يتطلب اى امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون ورفضت لجنة التنظيم اللوائية الترخيص او التصديق المطلوب او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة وكان من رأى الطالب او ان متضرر آخر ان قرار اللجنة يجحف بحقوقه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة اللوائية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منحها ان تحيل طلبه الى مجلس التنظيم الاعلى ومن ثم يحال الطلب الى المجلس المذكور مشفوعا بالمطالعات اللازمة ويكون قراره قطعيا غير خاضع لاى طريق من طرق الطعن .

تخفيف القيود

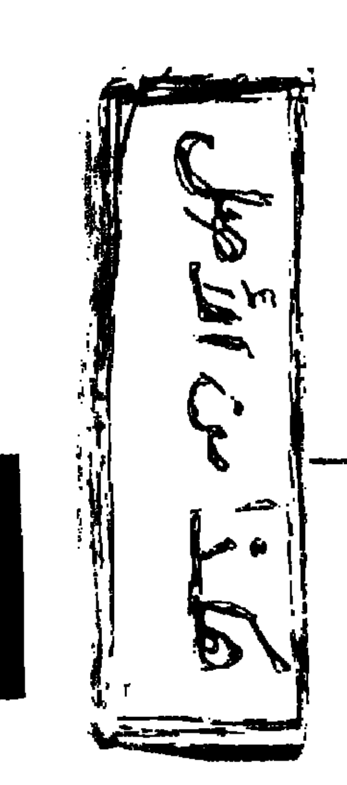
المادة ٣٧ — يجوز للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، اذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم جديد ، ان تخفف اى قيد فيها عدا خط البناء الذى يقضي به اى مخطط اعمار او اية انظمة وتشاريع واوامر او تعليمات صدرت او اعتبرت انها صدرت بمقتضى هذا القانون .

اجراءات مراقبة الاعمار والابنية واخطارات التنفيذ

المادة ٣٨ — ١ — اذا تبين للجنة المحلية او للجنة التنظيم اللوائية ان تعمير اى ارض او انشاء اى بناء جرى بدون رخصة او خلافا لمضمون الرخصة او خلافا للانظمة والاوامر والتعليمات الساريه المفعول او خلاف لاي مخطط تنظيم و/أو اعمار مقرر فعندها تصدر اللجنة المعنية او رئيسها او اى موظف مفوض عنها اخطار تنفيذ للمالك وشاغلها والمتعهد ومعلم البناء .

٢ — اذا صدرت رخصة لاعمار ارض وبناء استناد الى معلومات كافية ومضللة فللجنة التنظيم التي اصدرت الرخصة ان تقرر بطلانها وعندها يعتبر اى اعمار او ابناء جرى بموجب الرخصة التي بطلت انه جرى بدون ترخيص ايفاء بالمقصود من هذه المادة ويرسل اشعار بقرار اللجنة هذا الى الشخص الذى صدرت باسمه وتطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالاجراءات اللازمة لمراقبة الاعمار والابنية.

٣ — اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة فيجب ان يذكر فيه نوع الاعمار الذي جرى بدون رخصة او خلافاً للرخصة او الانظمة او الاوامر او التعليمات او مخططات الاعمار كما تذكر فيه الشروط التي تطبق ويجوز ان يشتمل الاخطار حسب مقتضى الحال على الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ لاجل اعادة الارض كما كانت قبل التعمير او تأمين مطابقة ذلك للانظمة او الاوامر او التعليمات او الشروط ويجب ان يشمل الاخطار بشكل



خاص على طلب ازالة او هدم او تغيير البناء او الاشغال او التوقف عن استعمال تلك الارض والتوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار وتشييد البناء .

٤ — اذا تقدم حامل الرخصة او المرسل اليه الاخطار خلال المدة المعينة في الاخطار من اجل الحصول على اذن : —

أ — للابقاء على الاعمار والابنية والاشغال التي صدر بشأنها الاخطار وترخيصها .

ب — للاستمرار في استعمال الارض التي صدر بشأنها الاخطار .

تنظر اللجنة في الطلب المقدم على ضوء الانظمة والتشاريع ومخططات التنظيم المقررة فأذا قررت منح الاذن المطلوب بطل تنفيذ ذلك الاخطار غير انه يشترط ان يظل مفعول امر توقيف استمرار عملية بناء ساري المفعول الا اذا قررت اللجنة اصدار الرخصة او ترخيص الاعمار .

٥ — على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يترتب على لجنة التنظيم التي اصدرت اخطار التنفيذ ازالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالاخطار او بعد تبليغ قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى الفقرة الرابعة اعلاه ويحق لها ان تدخل الى الموقع اما بواسطة عمالها او بواسطة متعهد لازالة مخالفات الابنية و/او التنظيم في الحالات التالية : —

أ — التجاوز والتعدي على مخطط التنظيم المقرر واحكامه وشروطه وانظمة الابنية .

ب — مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتدادات والكثافة والارتفاع وعدد الطوابق .

ج — مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المجاري والصرف وحفر الترسيب والترشيح والتهوية والانارة .

د — ان البناء ضعيف انشائيا يخشى سقوطه او تصدعه .

هـ — ان البناء واقع ضمن املاك الدولة او البلدية او الاملاك العامة او متعدياً او متجاوزاً عليها .

و — البناء بدون رخصة اذا كان مخالفا للانظمة والاحكام والشروط ومخططات التنظيم . .

٦ — يعتبر الاخطار قطعيا وغير خاضع لأي طريق من طريق الطعن .

٧ — اذا لم يقم الشخص الصادر بحقه الاخطار خلال المدة المحددة باتخاذ الاجراءات لتنفيذ مضمونه فلرئيس اللجنة المحلية او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال او من ينيبانه ان يدخل الى تلك الارض او ذلك البناء وينفذ مضمون الاخطار وتحصل المصاريف التي انفقت في سبيل تنفيذ ذلك من صاحب الارض بالشكل الذي تحصل فيه الضرائب البلدية او الحكومية .

٨ — اذا قضى الاخطار بالتوقف حالا عن اقامة الاعمار او انشاء اية بناية في اية ارض او اذا قضى باتخاذ الاجراءات فيما يتعلق باستعمال او عدم استعمال اية ارض او فيما يتعلق باجراء اية عملية اخرى عليها او سمح باجرائها يبلغ الاخطار الى مالك الارض القائم بالتعمير فيها او الى معلم البناء واذا خولف مضمون الاخطار يعتبر كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن العشرين ديناراً وازالة الابنية المخالفة ، وفي حالة الاستمرار بالمخالفة يغرم بغرامة لا تقل عن الخمسة دنانير عن كل يوم يلي اليوم الاول الذي صدر فيه قرار الادانة .

٩ — مع مراعاةما ورد في الفقرة السابقة فان اخطار التنفيذ بوقف الاستمرار في عملية البناء وينفذ فوراً بواسطة الشرطة .

١٠— اذا صدر اخطاراً الى شخص ما وكان ذلك الشخص عند صدور الاخطار المالك للارض المتعلق بها هذا لاخطار الا ان هذا الشخص لم ينفذ الاخطار خلال المدة المعينة فعندئذ يغرم هذا الشخص لدى ادانته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً لا تتجاوز المـائتي دينار وبازالة ما نص على ازالته او هدمه بالاخطار وبحالة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم او بالحبس لمدة لا تقل عن الشهر الواحد او بكلتا العقوبتين معا .

١١— اذا تبين ان الشخص المتخذ بحقه الاجراءات الواردة في الاخطار بموجب هذه المادة انه وقبل انتهاء المدة المحدوده في هذا الاخطار لم يعد المالك المسجل واخطر بذلك كتابه اللجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية قبل ثلاثة ايام من انتهاء المدة المعينة بالاخطار حسبما يكون الحال فعندئذ يحق له ان يطلب الى المحكمة استدعاء الشخص الذي دخل العقار في ملكيته .

١٢— اذا تبين ان الاجراءات المطلوبة في الاخطار لم تنفذ بعد واستطـاع المالك الاصـلي ان يثبت ان المسؤول عن عدم تنفيذها كليا او جزئيا هو المالك الجديد وانه اعلمـه بواقع الامر فعندئذ توجه المخالفة الى هذا المالك الجديد وتعتبر وكأن اخطار التنفيذ قد وجه اليه .

١٣— يحق لكل من تضررمنجراء عدم اصدار اخطار تنفيذ لشخص مخالف بموجب هذا القـانون ان يطلب الى اللجنة المحلية اصدار مثل هذا الاخطار واذا لم تصدر اللجنة المحلية هذا الاخطار خلال عشرة ايام يحق للمتضرر المذكور الطلب من اللجنة اللوائية اصدار مثل هذا الاخطار ويعتبر هذا الاخطار كأنه صدر من اللجنة المحلية ويتبع به جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

استمرار فعالية الاخطار

المادة ٣٩ — ١ — ان التقيد وتنفيذ ما ورد في الاخطار سواء كان ذلك فيما يتعلق : —

أ — بهدم او تغيير اي بناء او اية اعمال .

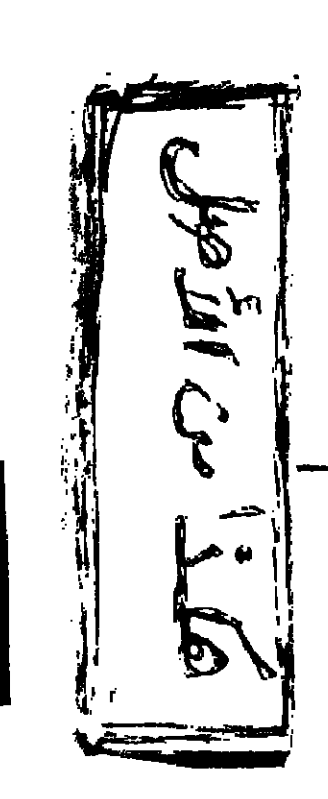
ب— بالتوقف عن اي استعمال للارض .

ج — بأية متطلبات اخرى وردت بالاخطار .

لا يلغى فعالية الاخطار —

٢ — اذا اعيد بناء اية بناية كانت قد هدمت او غيرت تنفيذاً لما ورد في الاخطار الصادر بشأنها تبقى فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لتلك البناية او الاشغال الجديدة .

٣ — اذا عاد الشخص وقام باعمار اية ارض او تصليح بناء او عاد وقـام بانشاءات كانت قد هدمت وغيرت تنفيذاً للمتطلبات الواردة في الاخطار دون مراعاة المتطلبات التي من اجلهـا هدم او غير الاعمار الاصلي يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجـاوز المائتي دينار ولا تقـل عن عشرين ديناراً وبغرامة اضافية لا تقل عن الخمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحـكم دون القيـام باتخاذ الاجراءات المطلوبة بالاخطار ويتخذ بحقه نفس الاجراءات المطلوبة في المادة السابقة .



الفصل الخامس

اوامر واخطارات مراقبة الاعمار

المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية

المادة ٤٠ — ١ —يجوز للجنة المحلية وللجنة التنظيم اللوائية ضمن اختصاصه حسبما تكون الحال بالتعاون مع وزارة الزراعة اذا وجدت ذلك مناسبا من اجل المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية او المشجرة بأن تصدر امراً يشار اليه في هذا القانون بأمر المحافظة على الاشجار والازهار بصدد اية غرسة زينة او اشجار او اراضي حرجية كما هو مبين بالامر مزروعة على جوانب الطرق او المنتزهات او الحدائق او في اية منطقة وبوجه خاص يجوز ان ينص الامر على اي من الامور التالية : —

أ — عدم قطع الاشجار او الازهار وابادتها (ما لم تكن هناك استثناءات منصوص عليهـا في الامر المذكور) الا بموافقة لجنة التنظيم المختصة ولكن يحق للجان التنظيم المختصة ان تمنـح تراخيص لقطع الاشجار ضمن شروط معينة .

ب — اعادة غرس اي جزء من منطقة حرجية قطعت اشجارها بترخيص .

ج — كيفية تطبيق وتنفيذ اي امر من الامور الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون .

د — دفع التعويضات اللازمة من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية او لجنة التنظيم اللوائية كل في منطقته باستثناء الحالات المبينة بالامر عن اي ضرر لحق بالمالك او عن اي تعويض لـه مـن جراء رفض الترخيص المطلوب بمقتضى الامر او منح الترخيص بمقتضى الشروط المعينة .

٢ — قبل اصدار امر المحافظة على الاشجار او اغراس الزينة تتخذ الاجراءات التالية : —

أ — اصدار اشعار لمدة شهر واحد لمالكي وشاغلي الارض المعنيين الذين يتناولهم هذا الامر .

ب — النظر في الاعتراضات والعرائض المقدمة فيما يتعلق بالامر المقترح الى المـالكين — ومشغلي الارض التي يتناولها هذا الامر .

ج — ابلاغ نسخ من الامر عندما يصبح ساري المفعول الى المالكين ومشغلي الارض موضوع الامر

٣ — اذا ظهر للجنة التنظيم المختصة ان امر المحافظة على الاشجار او اغراس الزينة سارى المفعول حالا وبمجرد اصداره فيحق لها ان تصدر الامر المذكور كامر مؤقت دون التقيد بالاجراءات —الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بالنظر بالاعتراضات والعرائض ويقف مفعول هذا الامر المؤقت بعد ستة اشهر من تاريخ اصداره الا اذا سبق واعيد اصداره كامر دائمي بتعديل او بدون تعديل بعد تنفيذ الاجراءات المطلوبة في الفقرة الثانية المذكورة .

٤ — لا يسري امر المحافظة على الاشجار التالفة او الميتة او تلك التي يشكل وجودها خطرا.

٥ — اذا خالف اي شخص او اهمل العمل بالامر المحافظة على الاشجار يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز المائة دينار وفي حالة المخالفة المستمرة يغرم بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم :

مراقبة اعلانات الدعايــة

المادة ٤١ – ١ – وفقا لاحكام هذه المادة يجوز للجنة المحلية او اللوائية حسبما يكون الحال وضع تعليمات مـــن اجل تقييد وتنظيم عرض الاعلان والوسائل والاشياء الدعائية ويجوز لمثل هذه التعليمات ان تنص على مايلي : –

أ – تحديد ابعاد وانواع ومظهر الاعلانات والوسائل الدعائية ومواقع عرضها وطريقة تنفيذ ذلك .

ب – اصول تقديم الطلبات للحصول على رخصة .

جـ – تعيين نموذج الرخصة وطريقة اصدراها .

د – تخويل السلطة للجنة التنظيم المختصة او لرئيسها او لاحد موظفيها المفوضين بازالة الاعلانات والوسائل الدعائية المعروضة خلافا لتعليمات والشروط الرخصة .

هـ – وضع احكام بشأن الاعلانات ووسائل الدعايه التي تكون موجودة قبل صدور هذه التعليمات تتناول فيه تحديد مدة بقائها واستعمالها .

و – تنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

٢ – اذا قام اي شخص او اية شركة او مؤسسة دون رخصة او خلافا للرخصة والتعليمات بعرض اية دعاية يعتبر انه ارتكب جرما ويغرم لدى ادانته بغرامه لا تتجاوز المائة دينار ولا تقل عن خمسة دنانير وفي حالة استمرار المخالفة يغرم بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنــانير عن كل يـــوم يلي صدور الحكم .

٣ – ايفاء بالغاية المقصودة في الفقرة (٢) من هذه المادة يعتبر الشخص انه قام بعرض الاعلانات والدعايه .

أ – اذا كان هو المالك او مشغل الارض او البناء .

ب – ان الدعاية والاعلان يتعلق بالترويج لبضائعه او تجارته او عمله او لمهنته او اي شيء آخر .

المحافظة على جمال المدينة ونضارتها ومنع الاضرار والمكاره

المادة ٤٢ – ١ – يحق للجنة المحلية او رئيسها بتفويض منها ارسال اخطار تنفيذ الى مالك او مشغل اي عقار تطلب اليه ان يقوم على نفقته الخاصة باجراء ما يلي : –

أ – ان يدهن بالبويا الزيتية او بغيرها او بالطراشة الملونة وغير الملونة او بتنظيف الواجهــات والحيطان الخارجية لأى بناء يشكل قسما من عقار والذي تعتبره اللجنة المحلية سيء المنظر ، او يشوه الحي او الشارع او المدينة وبحاجة الى دهان او طراشة او تنظيف او تحسين او

ب – ازالة اي بناء مؤقت تعتبره اللجنة المحلية مشوها للجوار او المنظر العام للمدينة او

جـ – ان يهدم العقار او الساحة المحيطة به اذا كان في رأي اللجنة المحلية انه ذو منظر منفر وبشع .

د – ان يزيل الاضرار او التشويه الذي تسببه اية حديقة او ساحة خاصة للجوار .

هـ – ازالة اي محرك او سيارة مهملة او اية انقاض من العقار ، او خردة ، او حطب او براكيات في العرصات المكشوفة على جوانب الطرق .

٢ – اذا صدر اخطار الى المالك او المشغل بمقتضى هذه المادة الا ان المالك او المشغل لم ينفذ الاخطـــار خلال المدة المعينة فيه يحق للجنة المحلية ان تقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبـــة على حسابه وتحصل النفقات التي انفقت في سبيل ذلك و/او يغرم هذا الشخص لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن العشرين دينارا وبتنفيذ مآل الاخطار خلال مدة معقولة تحددها المحكمـــة وفي حالـــة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم .

منع التلويث والتصرف بالنفايات وميـــاه المجـــاري

المادة ٤٣ – ١ – اذا تبين للجنة المحلية او اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه ان طرح او تجميع اوتصريف النفايات والمياه العادمه من المساكن او المصانع او الزرائب او الاصطبلات او غير ذلك يسبب او قد يسبب مكاره او اضرار الى تلك المنطقة او قد يلوث الشراطيء والينابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الانهار والبحيرات فيجوز لها ان تصدر الى الشخص المسؤول على ذلك اخطارا بأزالة المكرهة او منع الضرر خلال مدة معينة في الاخطار ويذكر في الاخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذهـــا لمنع وقوع الضرر او المكرهة في المستقبل ولمراقبة ذلك .

٢ – اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) اعلاه.

مراقبة حركـــة السير على الطرق

المادة ٤٤ – ١ – اذا تبين للجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية ان حركة السير في اية منطقة تتطلب مشروعا هندسيـــا من اجل تحسين حركة السير فيجوز لها ان تقوم بنفسها او تتقـــدم بطلب الى المدير للتحضير او المساعدة في تحضير مثل هذا المشروع .

٢ – يوضع المشروع الهندسي بالتعاون مع دائرة السير ويجوز ان يشتمل على الاسس اللازمة لتحسين حركة السير كتحويل حركة سير السيارات باتجاه واحد وتزويد وتركيب الانوار الخاصة ومواقف السيارات وتركيب عدادات لوقوف السيارات وجزر السلامة وتحديد السرعـــة ومنـــع وقوف السيارات ومنع او تحديد استعمال المنبه (الزامور) وغير ذلك من الامور

٣ – اذا وافقت لجنة التنظيم المحلية على المشروع الهندسي تصدر امرا بوضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

٤ – يجوز للجان التنظيم المختصة ان تصدر تعليمات تأمينا لتنفيذ المشروع وان تحوى مثل هذه التعليمات فرض عقوبات وغرامات في حالة الاهمال او المخالفة .

مراقبة الضوضاء

المادة ٤٥ – ١ – اذا تبين للجنة المحلية او للجنة اللوائية ان هناك ما يقلق الراحة العامـــة داخل منقطة المدينة وصادر عن تشغيل مشروع صناعي او تجاري او مشغل حـــددة او منجرة او كراج او عـــن نشر دعاية تجارية او عن موسيقى او عن اى مصدر اخر فيجوز لها ان تصـــدر اخطارا الى مالك او شاغل الارض او البناية اوأى شخص مسبب للضوضاء تطلب فيه منع الضوضاء واتخاذ الخطوات اللازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها .

٢ – اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من هذا القانون .

الفصل السادس

التعويض من جراء رفض الترخيص ومنح الترخيص بشروط

القرار التنظيمي

المادة ٤٦ — تعني عبارة « القرار التنظيمي » في هذا الفصل ما يلي :—

١ — في حالة تقديم طلب من اجل الترخيص الى لجنة التنظيم اللوائية فان عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار مجلس التنظيم الاعلى المستأنف اليه .

٢ — في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فان عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار لجنة التنظيم الاعلى صاحبة القرار النهائي .

٣ — في حالة تقديم الطلب من اجل الترخيص الى لجنة التنظيم المحلية فان عبارة « القرار التنظيمي » تعني قرار لجنة التنظيم اللوائية حول قرار لجنة التنظيم المحلية المستأنف اليها

التعويض من جراء القرار التنظيمي

المادة ٤٧ — ١ — اذا كان القرار التنظيمي المشار اليه في المادة السابقة ينص على رفض الترخيص او على منح الترخيص بشروط وتبين ان قيمة الفائدة العائدة الى الشخص من الارض المتخذ بشأنها القرار التنظيمي هي اقل مما لو منح الترخيص بدون شروط او منح بشروط فيجوز للجنة التنظيم المعنية ان تدفع الى ذلك الشخص تعويضا يقدر بمقتضى قانون الاستملاك السارى المفعول آنذاك مساويا الى الفرق بين القيمتين .

٢ — اذا كان رفض الترخيص او منح الترخيص قد اتخذ لمصلحة شخص معين وبناء على طلبه فيقوم هذا الشخص بدفع التعويض ، فان ابدى رفضه لدفع التعويض المطلوب يهمل طلبه ولا يجاب .

الحالات التى لا يدفع فيها التعويض

المادة ٤٨ — ١ — لا يدفع تعويض في الحالات التالية :—

أ — في حالة رفض الترخيص بشان احداث تغيير رئيسي في استعمال الابنية والاراضي .

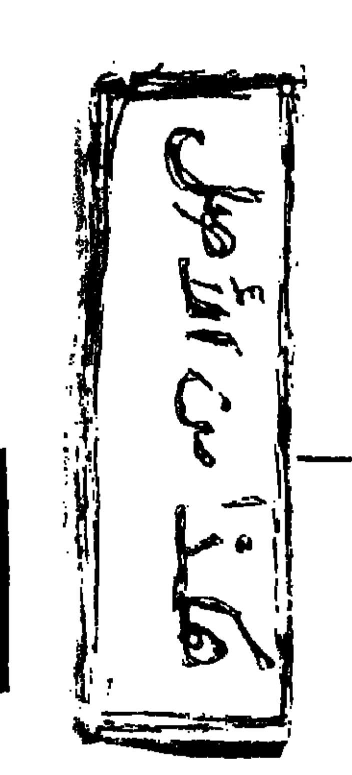
ب— في حالة رفض الترخيص لاعمار ارض موصوفة بمقتضى اى مخطط اعمار مقرر بأنها معلقة بصورة مؤقته لتنظيمها اذا كان السبب او احد الاسباب المذكورة في قرار التعويض ينص على ان الاعمار المطلوب سابق لأوانه استنادا الى احد الأمرين التاليين او لكليهما .

أولا— اولوية التعمير ان وجدت كما هو مبين على مخطط الاعمار المقرر للمنطقة الواقعة ضمنها الأرض .

ثانيا— النقص الموجود فيما يتعلق بالطرق وتزويد المياه وخدمات المجارى العامة والوقت الذى يحتمل خلاله تلافي مثل هذا النقص .

ج— في حالة رفض الترخيص لاعمار الارض نتيجة للاسباب التالية كلها او لأى واحد منها .

اولا— اذا كانت الارض غير صالحة لنوع الاعمار المطلوب بسبب احتمال تعريضها للفيضان او للانهيار .



ثانيا— اذا كان اعمار الارض يحمل السلطات العامة مصاريف باهظة لتأمين الطرق وانشائها وخطوط المياه ومد شبكة المجاري العامة او لاية مرافق عامة اخرى ناتجة عن طبيعة الارض الطبوغرافية او غير ذلك .

ثالثا— اذا كان اعمار الارض يعرقل او يسيء او يضر بالاشياء الأثرية او بالجمال الطبيعي او بالمحافظة عليها .

د — في حالة فرض الامور التالية لدى منح الترخيص لاعمار ارض :—

اولا— عدد او تنسيق او اتجاهات الابنية على اية ارض .

ثانيا— القياسات ومساحة الطابق والارتفاع والتصميم والانشاء والمظهر الخارجي لاية بناية والمواد التي ستستعمل في التشييد.

ثالثا— الطريقة التي ستخطط بها الارض بقصد الاعمار بما في ذلك تأمين مواقف السيارات وتحميلها وتفريغها وتزويدها بالمحروقات .

رابعا— نوع الاستعمال لاية بناية او ارض .

خامسا— تعيين او تصميم اية وسيلة للاتصال بالطرق او المواد التي ستستعمل في انشاء ذلك او القيود التي ستفرض على تلك الممرات والمعابر او وسائل الاتصال .

هـ — في حالة وضع الشروط التي بموجبها منح الترخيص من اجل التحجير او التعدين والردم او الطم او اى نوع من الحفريات .

و — في حالة اي قرار تنظيمي اتخذ بمقتضى الانظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول من اجل تحديد وتعيين الأمور التالية :—

اولا— كيفية عرض وسائل الدعاية والاعلان .

ثانيا— صيانة الاراضي المتروكة او المهجورة او غير المستعملة :

ثالثا— شبكة المجاري والمصارف والتصرف بالنفايات :

رابعا— حركة السير على الطرق .

خامسا— الضوضاء داخل مناطق المدن .

ز — اذا كان احد الاسباب فيما يتعلق برفض الترخيص لاعمار وتحسين اية ارض ان تلك الارض مخططة كمنطقة زراعية او اسكان او ارض خلاء او كمنطقة بيعية محتفظ بها الا انه يعطي الترخيص اذا كان ذلك الاعمار او التحسين يعتبر من الامور المرضية لاستعمال الارض الاستعمال المقرر (كالمباني للامور الزراعية ومساكن للمزارعين) او للاستفادة من ارض واستثمارها على نطاق محدود (كالانشاءات السكنية بمعدل سكنة واحدة في كل عشرة دونمات من الارض على الاقل .

ح — اى حكم يمنع او يحدد القيام بعمليات بناء يتم اعداد مخطط تنظيم يوافق عليه .

٢ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر القرار التنظيمي اذا كان الترخيص مشروطا يمنع الاعمار في جزء معين من الارض انه قرار برفض الترخيص على ذلك الجزء من الارض فقط .

لا يدفع التعويض اذا سمح بنوع اخر من الاعمار والتحسين غير مـــا طلب .

المادة ٤٩ ـ ١ ـ لا يمنح التعويض بمقتضى هذا الفصل بسبب اصدار قرار تنظيمي برفض اعمـــار اية ارض بغض النظر عن الرفض المذكور اذا امكن ، اصـــدار ترخيص لنوع اخر من اعمار غير ما طلب على جميع الارض او على قسم منها فقط .

٢ ـ اذا طلب التعويض بموجب هذا الفصل عـــن حق المنفعة في الارض يعتبر الترخيص للاعمار الذى تتناوله هذه المادة قائمـــة بالنسبة لتلك الارض او لاى جزء منهـــا اذا ظهر ان هنالك ترخيصاً او تعهدا من لجان التنظيم المختصة بمنح الترخيص لنوع اخر من الاعمار بحق تلك الارض او بحق اى جزء منها وغير خاضع لأية شروط عدا ما ورد منها في المادة ٤٨ الفقرة (أ ـ د) من هذا القانون ويشترط في ذلك ان يكون الترخيص او التعهد بالترخيص قـــد صدر قبل ان ان تصدر اللجنـــة قرارها بشأن طلب الاعمار المطلوب .

٣ ـ تطبق احكام هذه المادة على اية اعمار ذات صبغة سكنية او تجاريـــة او صناعيـــة او حوانيت او مكاتب او فنادق او كراجـــات او مضخات الكاز والبنزين ومـــا شابه او دور السينما او اماكن التسلية او مباني صناعية (بما في ذلك المستودعات) او اى مجموع منها .

شروط عامة لطلب التعويض

المادة ٥٠) ١ ـ لايدفع التعويض الا اذا قدم طلب بذلك في الوقت المحدد وفقاً لاحكام هذه المادة وعلى النماذج المعينة.

٢ ـ لا ينظر بطلب التعويض بمقتضى هذا الفصل الا اذا قدمه المتضرر خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار التنظيمي الا انه يجوز للوزير ولجان التنظيم المعنية في الحالات الخاصة قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر ان تمدد المهلة لتقديم التعويض لمدة شهر آخر كحد اقصى

٣ ـ على طالب التعويض ان يدعم طلبه بالبيانات الثبوتية المؤيدة وبأية معلومات اخرى ـ تتناول علاقة الطالب بالارض موضوع طلب التعويض وبعلاقة اشخاص آخرين فيها .

٤ ـ اذا لم يجر اتفاق حول قيمة التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا الفصل فتقرر القيمة وفقاً لاحكام قانون الاستملاك الساري المفعول .

استملاك الارض بدلا عن دفع التعويض

المادة ٥١) اذا قبل طلب التعويض بمقتضى احكام هذا الفصل بشأن اية ارض فيجوز للوزير او لجان التنظيم المعنية خلال شهر واحد من تاريخ اقرار هذا التعويض بدلا من دفع قيمة التعويض ان تطلب خطياً من الشخص الذي قرر له التعويض شراء تلك الارض التي تتعلق بالاستملاك الاجباري للمنفعة العامة وفقاً لاحكام قانون الاستملاك وتقدر قيمة الارض المطلوب استملاكها وفقاً لاحكام القانون المذكور بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار الاحكام الواردة بالفصل الثامن من هذا القانون .

الفصل السابع
عوائد التنظيم

فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة

المادة ٥٢) ١ ـ يجوز لمجلس التنظيم الاعلى وبعد الاستئناس باراء لجان التنظيم المعنية ان يقرر فرض عوائد تنظيم عامة على اية منطقة تنظيم او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويشمل تحديداً واضحاً للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المخمنه بعدد تنظيمها او على اي اساس اخر يبين في الامر .

٢ ـ تفرض عوائد التنظيم العامة لتغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة الذي تفرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون في تلك المنطقة وكذلك لتغطية اية مصروفات فنية او ادارية انفقت او ينتظر ان تنفق في هذا السبيل وتستوفى هذه العوائد من جميع اصحاب الاراضي في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم العامة .

٣ ـ يجوز للجنة التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية في اي وقت من الاوقات ان تقرر فرض عوائد تنظيم خاصة على اية منطقة تنظيم تابعة لها او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويشمل مثل هذا القرار على تحديد واضح للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم الخاصة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المخمنة او على اي اساس آخر يبين في الامر .

٤ ـ تفرض عوائد التنظيم الخاصة لتغطية المصاريف التي انفقت او التي ستنفق في تحضير وتنفيذ ومراقبه مخططات التنظيم و / او الاعمار وتطبيق احكام هذا القانون وبصورة خاصة ما يتعلق بالاشغال والامور التالية : ـ

أ ـ انشاء او تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجلية والارصفة وتوسيعها وتحسينها وما يتبع ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع والمقاعد على جوانب الطرق واية امور اخرى لتحسين وتجميل المدن .

ب ـ استملاك الاراضي والعقارات واستملاك حقوق الانتفاع والارتفاق بالاراضي والعقارات

ج ـ تخطيط وانشاء الشواطيء للسباحة وتخطيط وانشاء اماكن التنزه والملاعب الرياضية والميادين وساحات لعب الاطفال .

د ـ تصميم وانشاء وزراعة الحدائق العامة وصيانتها .

هـ ـ اتخاذ الاجراءات لمنع انجراف التربة في جوار المناطق البنائية .

و ـ المحافظة على المناطق الطبيعية والمحتفظ بها وزراعتها وصيانتها والمحافظة عليها .

ز ـ هدم واعادة انشاء واعادة تخطيط مناطق الانشاء المعينة والمحددة بهذه الصفة انها غير صالحة او مناسبة للسكن او اي استعمال آخر على مخططات الاعمـــار و / او ـ التنظيم المقررة .

ح ـ هدم واعادة تشييد اي بناء او انشاء ويشمل ذلك الاسيجة والمجاري وشبكة المياه وخطوط السكك الحديدية وخطوط الكهرباء والهاتف .

ط ـ انشاء شبكة المجاري وتصريف النفايات والوقاية الصحية واية مسائل صحية اخرى .

ى — اي امر آخر يكون قد نص عليه مخطط التنظيم و / او الاعمار واي امر اخر تعتـبره لجنة التنظيم المعنية انه يحسن الجوار والاحوال المعيشية العامة للمنطقة او المواطنين .

٥ — يجوز للجنة التنظيم المعنية عند تقريرها قيمة العوائد التي سيدفعها اى مالك بمقتضى هذه الفقرة ان تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الارض التي تخص ذلك المالك وطول واجهتها الامامية واي عامل آخر هو في رأيها ذو علاقة بالموضوع .

٦ ، يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية للتنظيم اتخاذ قرار فى زيادة نسبة عوائد التنظيم العامة او الخاصة حسب مقتضى الحال او تخفيضها اذا رأت ذلك مناسباً وينشر مثل هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

٧ — تجبى عوائد التنظيم العامة والخاصة من المالك وتعني كلمة المالك فيما يتعلق بهذه المادة الشخص الذي يتقاضى وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة او عوائد التنظيم الخاصة بدل ايجار او ايراد او ريع ارض او عقار سواء اكان لحسابه الخاص ام بصفتهوكيلا اوقيما لاي شخص آخر والشخص الذي يتقاضى ايجارا او ايرادا لارض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الارض في حيازته ام لم تكن وسواء اكان هو مالكها المعـروف او مـالكها المسجل ام لم يكن وتشمل الشريك والمتولي على الوقف .

٨ — تسدد عوائد التنظيم خلال مدة اقصاها اليوم الاول من شهر كانون الاول للعـام الذي تحققت فيه تلك العوائد واذا تأخر تسديد العوائد عن الموعد المذكور فيحق لمجلس التنظيم الاعلى او للجـان التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العوائد المتأخر دفعهافان تأخر تسديدالعوائد رغم ذلكفي السنة التي تليهاتضاعف الغرامةلتصبح ٢٠٪ من قيمةالعوائدالمستحقة

تحصيل وجباية عوائد التنظيم العامة والخاصة

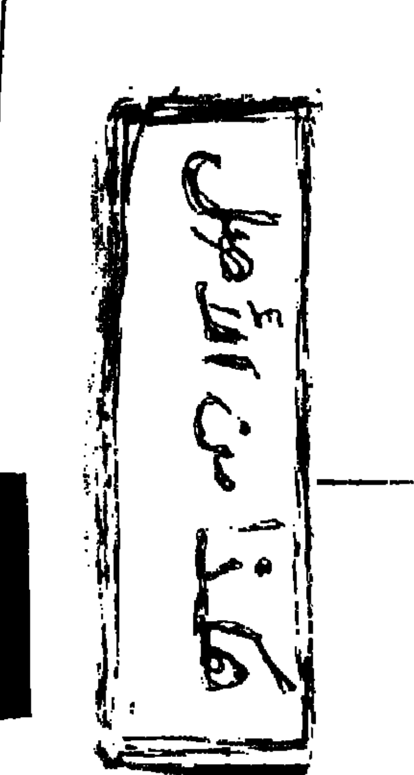
المادة ٥٣ - ١ — يبلغ مجلس التنظيم الاعلى وتبلغ لجنة التنظيم المختصة او الرئيس او اي شخص آخر تفوضه اشعاراً لكل مالك فرضت عليه عوائد تنظيم عامة او خاصة تعلمه فيه بمقدار العوائد المفروضة عليهوتكلفه في ذلك الاشعار بأن يدفع لها تلك العوائد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ، واذا تعذر ابلاغه بالاشعار الخطي ، يبلغ بواسطة اعلان في جريدة محلية وفي الاماكن المخصصة للاعلان في مركز المجلس او اللجنة المختصة .

٢ — تدفع عوائد التنظيم اما دفعة واحدة او على دفعات على ان لا يتأخر التسديد عن المدة المحـددة في المادة ٥٢ الفقرة (٨) من هذا القانون .

٣ — اذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندئذ :—

أ — تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية والمجالس القروية والحكـومة حسب مقتضى الحال .

ب — اذا لم يكن هنالك مجلس بلدي او مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحسين بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات واية ضريبة اخرى في المناطق القروية .



٤ — تحفظ عوائد التنظيم العامة امانة في صندوق الحكومة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن اللوائية او المحلية وذلك لحساب الجهة التي تحملت نفقاتها وتورد عوائد التنظيم الخاصة الى صندوق البلدية التي تقع ضمن المنطقة المفروض عوائد التنظيم عليها والتي تتبعها كمنطقة تنظـيم (وتشمل المناطق البلدية والتنظيمية التابعة لها) .

عوائـد تحسين الارض :

المادة ٥٤— ١ — اذا تحسنت قيمة ارض خالية من البناء واقعة في منطقة التنظيم نتيجة لوقوعها بجوار موقع يشار اليه فيما بعد بالموقع اختير لتقوم الحكومة او البلدية باعماره وتحسينه او لتقوم اية سلطة عامة اخرى او مؤسسة او النقابات او الجمعيات وما الى ذلك باعماره وتحسينه فعندئذ ينبغي دفع عوائد تحسين على هذه الارض .

٢ — تستوفي عوائد التحسين على اساس الفرق بين ثمن هذه الارض والقيمة التي كانت متوقعة لها فيمالو بيعت ، في الحالة التي كانت بها ، وبرغبة من مالكها في التاريخ الذي سبق اختيار الموقع ذلك للاعمار

٣ — تستوفي عوائد تحسين الارض بنسبة ٢٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت الارض تقع ضمن مسافة لا تتجاوز الخمسمائة متر عن الموقع وبنسبة ١٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت تقع على بعد يزيد على الخمسمائة متر عن الموقع ولكن لا يتجاوز الالف متر .

٤ — اذا كانت الارض المفروض عليها عوائد التحسين تقع ضمن قطعة تنظيم البلدية او المدينة فتدفع عوائد التحسين هذه الى صندوق بلدية المدينة واذا كانت خارجة عن حدود منطقة تنظيم المدينة فتدفع الى صندوق الحكومة امانة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن اللوائية .

٥ — تصرف عوائد التحسين لتغطية تكاليف الاستملاك ودفع التعويضات ومصـاريف تنفيذ مخطط التنظيم و / او الاعمار ، اذا وجدت ضمن منطقة التنظيم المعنية ؛

تقييد معاملة نقل الارض

المادة ٥٥ — ١ — لايجوز قيد اية معـاملة بشأن انتقـال وتسجيل ايه امـلاك غير منقولـة في اى سجل من سجلات الحكومـة مالم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم العامـة وعوائد التنظيم الخاصة وعوائد تحسين الارض المتعلقة بالاملاك غير المنقولة المذكورة .

٢ — لا يجوز اصدار رخصة لاعمار اية ارض ولاتصدر اية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الارض من عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين .

الفصل الثامن

استملاك الارض

المادة ٥٦ —١ — اذا عينت على مخطط التنظيم المقرر اية ارض من الاستملاك الاجباري فيجوز لمجلس التنظيم الاعلى اولجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية كيفما يكون الحال ان تتقدم بطلب لاستملاكه وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاستملاك السارى المفعول باعتبار انها ضرورية للمنفعة العامة .

٢ – يحق لمجلس التنظيم الاعلى لدى اعلان منطقـــة ما منطقة تنظيم بمقتضى هذا القانون وقبل او خلال تحضير تخطيط الاعمار لتلك المنطقة ان يتقدم بطلب استملاك اية ارض استملاكا اجباريا يرى انها ضرورية للمنفعة العامة وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون الساري المفعول .

٣ – على الرغم مما ورد في قانون استملاك الاراضى للمنفعة العامة او اي قانون آخر ، يجوز استملاك اية ارض معينة على مخطط التنظيم و / او الاعمار لتستملك اجباريا بقيمتها الرائجـــة بالتاريخ الذي وضع فيه امر اعلان تلك المنطقة ، انها منطقة تنظيم موضع التنفيذ .

٤ – يحق للجان التنظيم اللوائية والمحلية بموافقة مجلس التنظيم الاعلى استملاك اية اراضي او عقارات من اجل اعادة تنظيم اي جزء من منطقة التنظيم لانشاء واعمار المساكن الشعبية .

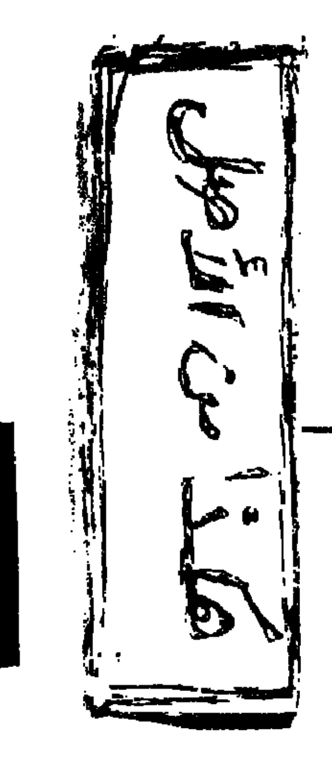
٥ – يجوز استملاك اجزاء الاراضي غير الصالحة كليا او جزئيا للبناء بقصد ضمهـــا الى غيرها مـــن الاراضي المجاورة لتصبح بعد دمجها اليها بالمساحة والشكل الذين يتطلبهما المشروع التنظيمي وتسجيلها باسم مالك القطعة المجاورة التي ضمت اليها بعد قيامه بدفع التعويض المترتب دفعه الى المالك بالطريقة التي تراها لجنة التنظيم المختصة مناسبة .

استبـــدال الارض

المادة ٥٧ – على الرغم مما ورد في المادة السابقة يكـــون لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية المعنيـــة صلاحية الاتفاق مع صاحب اية ارض نزعت ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم على نقل ملكية ارض اخرى اليه سواء اكانت واقعة في منطقة ارضه المستملكة ام لم تكن في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية او بيعها بدلا من دفـــع قيمة الارض نقداً له وفي حالة نزع ملكية ارض تخص عـــددا من الوكلاء او من المالكين المجاورين المذكورين يكون لمجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم المعنية صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او الى كل منهم بالانفراد او الاشتراك ملكية ارض اخرى سواء اكانت واقعة في تلك المنطقة ام لم تكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم نقـــداً ويجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم المعنية عند حصول هذا الاتفاق ان تعيـــد تقسيم اية ارض لا حاجة لنزع ملكيتها من اجل مخطط الاعمار بين المالكين المذكورين جميعهم او بعضهم سواء اكانت الارض واقعة ضمن منطقة مخطط الاعمار المقرر ام لم تكن .

نزع الملكية من اجل الطرق والحدائق والساحات العامة والمواقع الخاصـــة بالمدارس

المادة ٥٨ – ١ – على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكون لمجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحليـــة صلاحية نزع ملكية اية ارض مشمولة في مخطط تنظيم مقرر وضرورية لفتح او لانشاء او تحويل او توسيع اي طريق او شارع او ميدان او حديقة او ساحة عامة او موقف عـــام بدون تعويض عنها على ان لا تزيد هذه المساحة المنزوعة ملكيتها من الارض او مجموعة من الاراضي على ٣٠ ٪ من كامل مساحتها ويشترط في ذلك ان لاتزيد هذه النسبة في اي وقت من جراء تعديل او توسيع ميدان او طريق ويحق لمجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحلية المعنية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعار كتابي ان تضع يدها في الحال على هذه الارض او مجموعة الاراضي التي لا تزيد مساحتها على ٣٠ ٪ من المساحة الكاملة كما ذكر للغايات التي سلف بيانها مـــن قبل اللجنة المعنية بعد اعتبار جميع ظروف القضية واذا اخذ في اي وقت اكثر من ٣٠ ٪ من مساحة الارض يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على هذه النسبة .



٢ – على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكون للجان التنظيمية اللوائية والمحلية بموافقة مجلس التنظيم الاعلى صلاحية تخطيط او توسيع اي شارع او طريق او ممر معبر او درج من جهة واحدة .

التصرف بالارض

المادة ٥٩ – ١ – يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية ان تتصرف بالارض المستملكة من اجل الغايات الواردة في البند « و » الفقرة « ٤ » من المادة ٢٤ مـــن هذا القانون سواء اكان الاستملاك اجباريا ام الاتفاق بطريق البيع او الاجارة الى اية سلطة محلية او حكومية او اية مؤسسة اخرى او شخص آخر من اجل اعمارها .

٢ – أ – يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

ب – يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب مـــا يكون الحال ان تحول او تنقل اية طريق حالية او تعلن انقطاع كافـــة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال . ويشترط ان تقوم لجان التنظيم المعنية قبل اجراء ذلك بايجاد طرق او ممرات تستخدم بدلا من تلك التي حولت او الغيت .

جـ – يجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب مقتضى الحال التصرف بأيـــة ارض اصبحت غير لازمة لأية طريق بالصورة التي تستصوبها على ان تأخذ بنظر الاعتبار وضع قطع الاراضي المجاورة قبل تحويل الطريق او اقفالها وبعده . كما يجوز اذا ما رأت ذلك مناسبا بيع فضلات الطرق الى المالك او المالكين المنتفعين بالسعر المعقول العادل واعـــادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي فيما لو بقي هو المالك للارض وكان موقع الطريق قد استملك منه دون دفع تعويض بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي كمصاريف دائرية .

الفصل التاسع

احكام متفرقـــة

سلطة الدخول الى الاملاك

المادة ٦٠ – ١ – يخول مجلس التنظيم الاعلى وتخول لجان التنظيم اللوائيـــة والمحلية صلاحية الدخول في اى وقت بعد وضع مخطط التنظيم و / او الاعمار موضع التنفيذ الى اية ارض تؤلف موقع طريق او تلزم لتوسيع او تحويل اية طريق موجودة وان تنشيء فيها او تسمح فيها بانشاء خطوط المجاري او شبكة مياه او خطوط الكهرباء او الهاتف بعد اعطاء اشعار مدته ١٥ يوما الى مالكي تلك الاراضي .

٢ – يجوز لكل شخص مفوض من قبل سلطة تنظيمية ان يدخل في اى وقت الى اية ارض مـــن اجل مسحها او تقدير قيمتها بما له علاقة بالامور التالية .

أ – تحضير وتصديق وعمل او تعديل اى مشروع تنظيم له علاقة بتلك الارض بمقتضى ما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون ويشمل ذلك اعمال المساحة .

ب – اى طلب قدم بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون او بمقتضى اى امر او نظام او تعليمات وضعت بمقتضى هذا القانون من اجل الحصول على رخصة او موافقة او قرار بشأن تلك الارض او اية ارض اخرى .

ج – اى قرار اتخذته السلطة التنظيمية باصدار اى اشعار او امر او اخطار بمقتضى احكام الفصل الخامس من هذا القانون او بمقتضى اى امر او نظام صادر بمقتضى هذا القانون .

د – اى طلب للتعويض يدفع من قبل السلطة التنظيمية بمقتضى هذا القانون .

٣ – يتوجب على الشخص المفوض بالدخول الى اية ارض بمقتضى هذه المادة ان يبرز شهادة التفويض اذا طلب منه ذلك ولا يجوز له الدخول الى اية دار او مسكن مشغولة دون موافقة الساكن الا اذا ارسل اشعارا خطيا بذلك الى الساكن المذكور قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل يعين فيه وقت الدخول المطلوب .

٤ – كل شخص يقوم قصدا بتأخير الشخص المفوض عن ممارسة اعماله المخولة اليه بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا .

٥ – اذا سمح لاي شخص بالدخول الى مصنع او معمل او ورشة وفقا لاحكام هذه المادة الا انه اطلع اي شخص اخر على معلومات سرية حصل عليها خلال وجوده في ذلك المصنع او المعمل او الورشة بشأن اي عمل تجاري او صناعي يتعلق بذلك المصنع او الورشة او المعمل ولم يكن الافشاء بتلك المعلومات من طبيعة العمل الذي خول الدخول الى العقار من اجله يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ١٥٠ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا .

٦ – تشمل الصلاحيات المخولة بمقتضى هذه المادة لاعمال المسح لاية ارض صلاحية التنقيب والحفر والتعدين بقصد التثبت من طبيعة التربة السفلية او من وجود المعادن او المياه الجوفية في تلك الارض .

٧ – اذا لحق بالارض اية اضرار نتيجة للاعمال الوارده في الفقرة السادسة من هذه المادة فيترتب ان تدفع السلطة التنظيمية المعنية لدى مطالبتها بذلك تعويضا عادلا الى المالك او المشغل .

الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق

المادة ٦١ – ١ – تخول السلطات التنظيمية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الواقعة على جانبي الطريق المنشأة تكلفهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسوارا او اسيجة وتقرر ارتفاع تلك الاسوار او الاسيجة والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها وغرس وتشذيب النباتات والشجيرات والمحافظة عليها واقامة او ازالة الموانع الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

٢ – يترتب على اي مالك تبلغ امرا بمقتضى هذه المادة ان ينشيء السور او الاسيجة الذي يكلف بانشائها خلال المدة المقررة في ذلك الامر او ان يزيل العائق المشار اليه في الامر وان يراعي متطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تخلف المالك عن مراعاة متطلبات الامر خلال المدة المعينة فيه فيجوز للسلطة التنظيمية المعنية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك كما تحصل ضرائب الحكومة والبلدية .

٣ – مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب كل من اهمل او تخلف عن العمل بالاشعار لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا .

اصدار وتبليغ الاشعارات

المادة ٦٢ – ١ – يعتبر كل اخطار او اعلان او امر مستند اخر يقضي هذا القانون او يصرح بتبليغه انه بلغ حسب الاصول وبوجه قانوني اذا .–

أ سلم الى الشخص الذي صدر بحقه الاخطار او الاعلان او الامر المستند الاخر .

ب – بتركه في مسكن ذلك الشخص او في اخر مكان معروف انه يسكنه ، وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الاشعار لذلك العنوان .

ج – ارسل بالبريد المسجل معنونا الى مسكن ذلك الشخص او الى اخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بارساله الى ذلك العنوان .

د – سلم الى رئيس ديوان او سكرتير او كاتب الشركة او في مكتبها الرئيسي المعروف اذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة او احد العاملين فيها او ارسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة او كاتبها او سكرتيرها .

٢ – اذا صدر اي اخطار او اعلان او امر او مستند الى اي شخص يكون ذا مصلحة في العقار ولم يعثر على ذلك الشخص بعد البحث لمدة معقولة او لم يعرف اسمه او اذا صدر اي اعلان او اخطار او امر اشعار مستند الى اى شخص بصفته شاغلا لذلك العقار فعندئذ يعتبر انه تبلغ بشكل صحيح وبوجه قانوني اذا .–

أ – سلم او ارسل بالبريد بالطريق المبينة في البنود أ ، ب ، ج من الفقرة الاولى من هذه المادة على ان يكون قد وجه الى ذلك الشخص اما باسمه او بكلمة « المالك » او « الشاغل » لذلك العقار .

ب – ارسل بالبريد المسجل الى ذلك العقار ولم يعد الى السلطة الصادرة عنها او سلم الى اي شخص موجود في ذلك العقار او علقه في مكان بارز من ذلك العقار على ان يكون قد وجه بالشكل المذكور في البند السابق من هذه المادة واثبت عليه بما يدل على انها ارسلت لهم .

٣ – اذا صدر اشعار او مستند الى جميع ذوي المصلحة في اية ارض او الى جميع شاغلي العقارات الموجودة على تلك الارض لانه تبين ان قسما من هذه الارض غير مشغولة فعندئذ يعتبر هذا الاشعار او الاعلان او الاخطار او الامر او المستند انه صدر بشكل صحيح الى جميع ذوي المصلحة في الارض والى جميع شاغلي العقارات الواقعة على ذلك القسم (ما عدا الشخص الذي يكون قد اعطى عنوانا آخر لتبليغه بواسطته) واذا وجه بعنوان « الى المالكين » او « الى الشاغلين » (لذلك القسم من الارض) وعلق في مكان بارز منها .

٤ – ترسل نسخة من الاشعار او الاعلان او الامر او المستند الى مدير الاراضي والمساحة او الى مسجل الاراضي في ذلك اللواء اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وتسجل محتوياته في سجل الاراضي .

المادة ٦٣ - لا يجوز البناء في الاراضي الشديدة الانحدار القابلة للانهيار او الانزلاق والتي تحدد على المخططات التنظيمية التفصيلية و/ او / الاعمار ، ويعتبر رفض الترخيص في هذه المناطق قطعياً وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

الاراضي المكشوفة والابنية المؤقتة والابنية البالية والتي تشكل مكرهة صحية

المادة ٦٤ـ ١ ـ يجوز للسلطات التنظيمية المعنية اصدار امر الى المالك بأن يزيل على نفقته الخاصة خـلال اي وقت معين بالامر اية انشاءات مؤقتة او باليةاو خطرة او تشكل مكرهة صحية مرخصة كانت في الاصل ام انشئت اصلا بدون رخصة وفي حالة تخلفه عن ازالة الانشاء خلال المدة المقررة بالامر يكون لسلطة التنظيم المعنية حـق ازالة الانشاء الذي صدر الامر بهدمه على نفقة المالك ولا يدفع اي تعويض على ذلك .

٢ ـ لا يجوز ابقاء الاراضي المحاذية للشوارع الرئيسية مكشوفة ويجوز للجان التنظيمية تكليف اصحابها بتسويرها خلال المدة التي تحددها واذا تخلف عن ذلك خلال المدة المحددة فانه يحق للجنة التنظيمية المختصة حسب مقتضى الحال القيام بها على نفقتهم كما يمنع اشغال الاراضي المكشوفة بالابنية المؤقتة او اي انشاءات تشوه المنظر العام او استعمالها لمعامل الطوب او المصانع او الكراجات او اشغالهـا بالاكشاك والخردة والحطب والبراكيات وما الى ذلك ويجوز للجان التنظيمية القيام بازالتها على نفقة اصحابها اذا تخلفوا عن ذلك وتجبى هـذه النفقات بالطرق التي تحصل بهـا رسوم واموال البلديات خلال المدة التي تحدد لهم دون ان يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

صلاحية طلب المعلومات

المادة ٦٥ـ يجوز لسلطات التنظيم المعنية بقصد تمكينها من وضع اي امر او اخطار او اشعار او مستنـد او تعليمات بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بهذا القانـون ان تطلب من مالك او شاغل اي عقار ومـن اي شخص يتقاضى بصورة مباشرة او غير مباشرة ايجارا عن اي عقار تزويدهـا خطياً بطبيعة مصلحتـه في ذلك العقار وباسم وعنوان اي شخص معروف لديه ان له مصلحة فيه سواء بصفتـه مالكا او مرتهنـا او مؤجرا او بأية صفة اخرى . وكل شخص يهمل او يتقاعس عن تقديم هذه المعلومات او يضلـل في اعطائها اذا ما طلب اليه ذلك بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة ٦٦ ـ عند فرض العقوبة وفقاً لاحكام هذا القانون لايجوز تطبيق احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦١

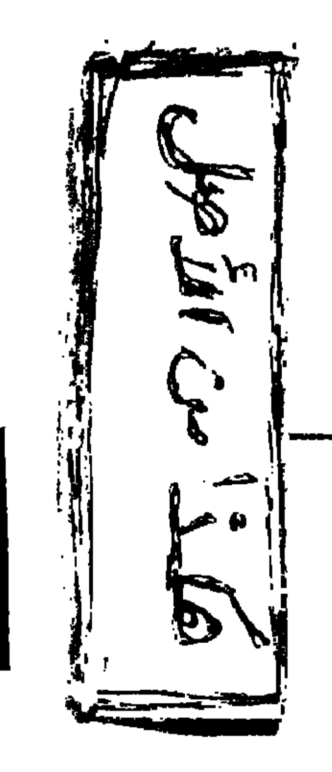
اصدار الانظمة

المادة ٦٧ ـ ١ ـ لمجلس الوزراء بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى اصدار انظمة لجميع او بعض مناطق التنظيم بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لاسيما فيما يتعلق منها بأي امر من الامور التالية ـ

١ ـ تقديم طلبات للرخص ومنحها ومدة نفاذها وتجديدها والغاؤها .

٢ ـ الحاق شروط خاصة باية رخصـة .

٣ ـ الاشغال التي تجرى في الابنية او الاراضي المقدم طلب لحصول على رخصة بشأنها او استعمال تلك الابنية او الاراضي وايداع خرائط ومقاسم ومصورات للاشغال التي ينوى اجراءها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها واية معلومات تطلب اللجنة اللوائية او المحلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوى القيام به .



٤ ـ انشاء الابنية المؤقتة واستعمالها وهدمها وازالتها .

٥ ـ عرض الطريق وتخطيطها ووضع تصاميم لها وتعبيدها .

٦ ـ المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بنائها او تصليحها او اجراء تغييرات فيها ومظهرها الخارجي ومقاومتها للحريق ووسائل التهوية لها وانشاء المصارف واصول تنظيمها وتركيبها وتوفر الاسباب الصحية لها والانارة والتدفئة وتوريد المياه اليها وطريقة تركيب شبكتها وايصال المصارف بشبكة المجارى العامة طريق الاملاك المجـاورة .

٧ ـ سلامة مشغلي الابنية او مستعمليها وجميع الاشخاص اللاجئين اليها .

٨ ـ هدم الابنية المقامة خلافا لاحكام هذا القانون او اى مخطط اعمار او تعليمات او اوامر او رخص وضعت او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضى هذاالقانون وهدم الانشاءات الخطرة

٩ ـ مباني الاجتماعات العامة واماكن اللهو ودور السينما .

١٠ـ اعداد رحبات ومواقف وكراجات للسيارات في جـوار الابنية والدخـول الى تلك الرحبات والمواقف والكراجات والخروج منها .

١١ـ وضع الانقاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها .

١٢ـ سلامة الجمهور والعمال والمستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق او الابنية .

١٣ـ زمان وكيفية وماهية الابنية والاراضي ووجوه الاستعمال .

١٤ـ الامور والاعمال الواجب دفع الرسوم عنها ومبلغ تلك الرسوم والظروف التي يترتب فيها ايداع تأمين عن طلبات الترخيص ومبلغ التأمينات والظروف التي تصادر فيها التأمينات المذكورة .

١٥ـ تحضير اي مشروع وتنفيذه مع سائر الامور المتفرعة عن ذلك .

١٦ـ نماذج ومضمون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع او مخطط اعمار .

١٧ـ النماذج التى تستعمل والاصول التى تتبع في تقديم ادعاءات الاضرار التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع او مخطط اعمار .

١٨ـ الامور الضرورية للتأكد من عدم القيام بأية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة بـه دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به .

١٩ـ فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اية بناية او التي ستستعمل في انشائها .

٢٠ـ تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستأجرى او مشغلي الاملاك الواقعة ضمن اية منطقة فيما يتعلق في انشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية والمواد التي تبنى منهـا واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها . وتنظيمها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات .

٢١ـ الامور الضرورية لتسوية الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لتخطيط الطرق .

٢٢ـ تقرير مقدار التعويض ان كان ثمة تعويض الذي يدفع الى مالك اية قطعة واقعة في منطقة اعادت اللجنة المحلية او اللوائية تنظيمها بسبب تخصيص قطعه اخرى لذلك المالك غير قطعته الاصلية التي يمتلكها وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين يترتب عليهم دفع ذلك التعويض او اي قسم منـه الى ذلك المـالك وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين او هيئة الاشخاص التي تفصل في هذه المسائل .

٢٣ـ هدم وازالة الاحياء القديمة التخطيط او البالية وانشاء احياء جديدة عوضاً عنها .

٢٤ـ هدم وازالة الابنية المهجورة ذات المنظر البشع .

٢٥ـ اعداد الملاجىء للوقاية من الغارات الجوية .

٢٦ـ استملاك وتخطيط الاراضي والعقارات لانشاء المساكن الشعبية وادارتها وصيانتها او بيعها وتعيين اثمانها وطريقة استهلاك الثمن .

٢٧ . يجوز ان يشمل اى نظام يوضع بمقتضى هذا القانون على فرض غرامة لا تتجاوز مائتي دينار او الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحكام ذلك النظام .

المادة ٦٨ – ١ – تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن المعمول بها قبل صدور هذا القانون وجميع المشاريع الموضوعه بمقتضاها التي تكون نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا القانون انهـا صادرة بصورة قانونية وبمقتضى احكام هذا القانون .

٢ – اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان نشر اعلان ايداع مشروع في الجريدة الرسمية بمقتضى اي قانون سابق يعتبر الاعتراض المودع على ذلك المشروع قبل بدء العمل بهذا القانون او بعد العمل به ، ولكن قبل انقضاء مدة الاعتراض المعينة في ذلك الاعلان انه قد اودع ضمـن المدة المعينة بالرغم من عدم وجود اي نظام صادر بمقتضى ذلك القانون يقضي بتعيين المدة التي ينبغي ان تقدم فيها الاعتراضات على ذلك المشروع .

الغـاءات

المادة ٦٩ – يلغى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ويشترط في ذلك ان تبقى جميع المشاريع الموضوعة والرخص الممنوحة بمقتضاه نافذة المفعول وتسرى عليها احكام هذا القانون كما لو انها وضعت او منحت بمقتضى احكامه .

احكام مؤقته

المادة ٧٠ – ١ – اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اعد مشروع او تعديل لمشروع او تقرر ايقـاف العمل باي مشروع او الغاء اي مشروع غير انه لم يصدر اعلان بايداع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن يودع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء ويصدر اعلان بذلك الايداع بمقتضى احكام هذا القانون كما لو كـان ذلك المشـروع او تعديل المشروع قد اعد او كما لو كان ايقاف العمل بالمشروع او بتعديل المشروع او الغاءه قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وعندئذ يعتبر المشروع او التعديل او ايقاف العمل او الغائه انه مشروع او انه تعديل قد اعد وان ايقاف العمل او الالغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وتسرى عليه احكام هذا القانون تبعا لذلك .

٢ – اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اودع اي مشروع او تعديل لمشروع واي قرار بايقاف العمل به او الغائه ونشر اعلان بذلك الايداع غير انه لم يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضى قانون تنظيم المدن فتسرى تلك الاحكام رغم الغائهـا عـلى ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء حتى بوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمـل بمقتضاه ومن ثم يعتبر ذلك المشروع او التعديل او ايقاف العمل به او الالغاء انه مشـروع او تعديل او ايقاف او الغاء وضع موضع العمل بمقتضى هذا القانون وتسرى عليه احكام هذا القانون تبعاً لذلك .

المادة ٧١ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٩/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيـــر المـــالية	وزيـــر العدليـــة	رئيـس الـوزراء ووزيـر للدفـاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**سمعان داود**	**وصفي التل**
وزيـــر الصحـــة	وزير المواصلات بـرق وبريـد	وزيـر الشـؤون الاجتماعيـه والعمـل	وزير الداخلية للشـؤون البلديـة والقـرويـة
احمد ابو قوره	**فضل الدلقموني**	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**
وزيـــر الاعـــلام	وزيـــر الاقتصاد الوطني	وزيـــر الاشـغـــال العامـــة	وزيـــر التربيـة والتعليم
عبد الحميد شرف	**حاتم الزعبي**	**يحيى الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ميناء طيران سكك بالوكالة	وزيـــر الخارجيـــة	وزيـــر الزراعـــة	
محمد طوقان	**اكرم زعيتر**	**اسماعيل حجازي**	

الجـــدول

قائمة بمناطق التنظم السارية المفعول عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ

منطقة التنظيم	رقـم الجريدة الرسميـة	تاريخ الاعلان
القـــدس	٢٤٦ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٢٩/١١/١
الخليـــل	٦١٥ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٣٦/٧/٣٠
	١١٦٢	١٩٥٣/١١/١
البـــيرة	٧٠١ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٣٧/٦/٢٤
رام الله	٧٠١ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٣٧/٦/٢٤
	١٦٠٩	١٩٦٢/٤/١٠
منطقة القدس الاقليمية	٨٥٩ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٣٩/١/٢٧
	١١٢٩ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤١/٩/٤
منطقه نابلس الاقليمية	٩٨٤ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٠/٢/٨
	١١٢٩ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤١/٩/٤
بيت لحـــم	١٢٧٨ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٣/٧/٢٢
بيت جـــالا	١٢٧٨ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٣/٧/٢٢
طولكـــرم	١٣٨٩ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٥/٢/١
جنـــين	١٤٤٦ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٥/١٠/١٨
نابلس	١٤٥٨ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٥/١١/٢٩
اريحـــا	١٤٦٧ (الوقائع الفلسطينية)	١٩٤٦/١/١٠
	١١٦٢	١٩٥٣/١١/١
	١٥٨٥	١٩٦١/١٢/١٠
جـــرش	١٠٠١	١٩٤٩/١١/١٦
عجلون	١٠٠١	١٩٤٩/١١/١٦
كفرنجـــة	١٠٠١	١٩٤٩/١١/١٦
المفـــرق	١٠١٣	١٩٥٠/٣/١٦
الكـــرك	١٠٢٥	١٩٥٠/٦/١
الطفيلـــة	١٠٢٩	١٩٥٠/٨/١
جلحول	١٢٧٢	١٩٥٦/٥/١
دير دبوان	١١٤١	١٩٥٣/٥/٢
جفنـــا	١٢٦٥	١٩٥٦/٣/١٧
عنبتـــا	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
بيت ساحور	١١٤٣	١٩٥٣/٥/١٦
الخضـــر	١١٦٠	١٩٥٣/١٠/١٧
يعبـــد	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦

منطقة التنظيم	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الاعـلان
طوباس	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
سلفيت	١٢٦٢	١٩٥٦/٢/١٦
قلقيليـــه	١٢٦٢	١٩٥٦/٤/٨
العقبـــة	١٢٦٧	١٩٥٧/٢/٢
	١٣١٧	١٩٥٧/٩/١٦
بديـــا	١٣٤٩	١٩٥٨/٣/١٦
دير ابو سعيد	١٣٧٤	١٩٥٨/٥/١٥
	١٣٨١	١٩٥٨/٥/١
عنجـــرة	١٣٧٩	١٩٥٨/٧/١
عين جنـــا	١٣٨٨	١٩٥٨/٨/٢
وادي السير	١٣٩٣	١٩٥٩/٩/١٠
الشونة الشمالية	١٣٩٣	١٩٥٨/٨/٢
الشونة الجنوبية	١٣٩٤	١٩٥٨/٨/٢
عمـــان	١٤٢٠	١٩٥٩/٤/١٦
الزرقاء	١٤٣٢	١٩٥٩/٧/٢٥
بير زيت	١٥٨٥	١٩٦١/١٢/١٠
عيـــما	١٦٣٨	١٩٦٢/٩/٢٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى – الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٦

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي –

أ – تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٢) على ان يكون لها اربعة ابواب .

ب – تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٣) « ولا يجوز تأجيرها او استخدامها » لاغراض يجني صاحبها او سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف .

ج – تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٥) .
ولا يكون تصميمها على شكل سياره .

د – يلغى ما جاء بالفقرة (١٦) ويستعاض عنه بما يلي :

١ – الجراره : مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته ومصنوعة خصيصاً لجر أو تحريك معدات مخصصة للاستثمار الزراعي او الصناعي وغير مجهزة بوسائط لحمل الاثقال عند سيرها لوحدها .

٢ – مركبات اشغال عامة : مركبة مصنوعة خصيصاً لاغراض مشاريع الاشغال العمومية وفتح الطرق والاشغال الانشائية الاخرى ولا تصلح عادة لنقل البضائع والاشخاص وتعين اصنافها وانواعها من قبل وزارة الاشغال العامة .

ه – يلغى ما جاء في البند (ج) من الفقرة (٢٦) ويستعاض عنه بما يلي : الوزن الصافي – الحمولة – الفرق بين الوزنين القائم والفارغ ويقرر الوزن على اساس مواصفات المصنع .

و – يلغى ما جاء في الفقرة (٢٧) ويستعاض عنه بما يلي :
سلطة الترخيص : تعني وزير الداخلية او من ينيبه من ضباط الامن العام وعلى وزير الداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ان يستأنس برأي مدير الامن العام .

ز – يلغى ما جاء بالفقرة (٢٨) ويستعاض عنه بما يلي :
لجنة السير المركزية : تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وينوب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي منه .

مدير السير	اعضاء
مهندس عن وزارة الاشغال العامة	
مهندس عن وزاره الداخلية/الشؤون البلدية والقروية	
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	
مندوب عن اصحاب السيارات تعينه سلطة الترخيص	

ح – يلغى ما جاء في الفقرة (٢٩) ويستعاض عنه بما يلي :–
لجنة السير الفرعية – تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة اما في عمان فيعتبر عضواً مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطه .

ط – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢) وترقم برقم (٣٠) .

٣٠ لوزير الداخلية بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ان يلحق اي نوع جديد من المركبات باحد الانواع المبينة في هذه المادة .

المادة ٣ - تعدل المادة ٣٣ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (آ) منها . – ويحق لاي ضابط شرطة ان يأمر بسحب المركبة الى مكان آخر اذا كانت المركبة تقف في مكان ممنوع الوقوف فيه وفي هذه الحالة يضمن صاحب المركبة نفقات سحبها)

المادة ٤ – تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي .

أ يشطب الرقم (٨٠) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها برقم (١٠٠) .

ب – باضافة الفقرتين التاليتين الى آخرها .

١ – بالرغم عما ورد في هذه المادة يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ان تعين الحد الاقصى للسرعة على بعض الطرق في المملكة وذلك بالنسبة لما تقتضيه الظروف الخاصة بكل طريق ولها ان تعين شروط السوق على تلك الطرق بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

٢ – لا يجوز اجراء اي سباق او مباراة للمركبات الميكانيكية على اي طريق عمومي في المملكة الا وفقا للشروط التي تضعها سلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ، ولا يعطى التصريح بذلك الا بعد ابرام عقد تأمين ضد الاضرار للغير من قبل منظمي السباق والمباراة.

المادة ٥ ــ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (٤٧) منه مباشرة برقم (٤٧ مكررة) .

المادة ــ ٤٧ مكررة ــ لا يجوز سوق اية مركبة محملة بمواد كالرمــل والحجارة والفوسفات وغيرها مما يكون عرضة للتطاير الا اذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها او تناثرها .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ٥٦ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

« يضع مدير الامن العام الشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة » .

المادة ٧ ــ يلغى ما جاء في المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

أ ــ يتم وضع الشاخصات واختيار اماكن وضعها من قبل مدير الامن العام .

ب ــ يستانس مدير الامن العام برأي وزارة الاشغال العامة في وضع هذه الشاخصات خارج مناطــق البلديات .

جـ ــ يتفق مدير الامن العام مع البلدية في وضع هذه الشاخصات داخل مناطق البلديات وتكون عــلى نفقة البلدية .

المادة ٨ ــ يلغى ما جاء في المادة ٦٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

لا يسمح بوقوف السيارات امام مكاتب السفريات والتكسيات الا اذا سمحت لجنة السير المختصة بذلك وضمن الشروط التي تعينها .

المادة ٩ ــ تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

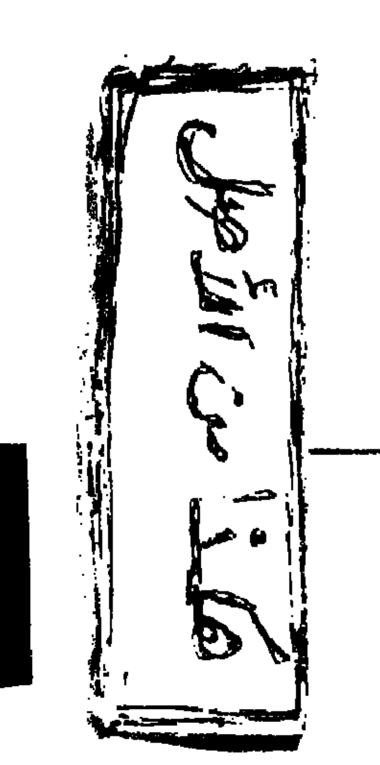
أ ــ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها .

« على ان يجري ذلك بموجب نظام يقره مجلس الوزراء وتعين فيه الشروط الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات » .

ب ــ بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) من البند (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

« ان الحد الاقصى للوزن المؤثر في المحور الاكثر حمولة هو اثنا عشر طنا على ان يبقى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينة ادناه » .

١ ــ سيارة بمحورين	ثمانيــة عشر طنــا
٢ ــ سيارة باكثر من محورين	اثنان وعشرون طنا
٣ ــ سيــارة ذات محورين ونصف مقطور بمحور واحد أو محورين،	اربعة وعشرون طنا
٤ ــ سيارة ذات محورين ومقطورة ــ بمحورين .	ستة وعشرون طنا
٥ ــ سيارة ذات محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	اثنان وثلاثون طنا
٦ ــ سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور واحد .	ستة وعشرون طنا



٧ ـ سيارة باكثر من محورين ومقطورة بمحورين .	ثلاثــون طنــا
٨ ـ سيارة باكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	خمسة وثلاثون طنا
٩ سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين .	خمسة وثلاثون طنا
١٠ ـ سيارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين .	ثلاثــون طنــا
١١ ـ سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور مقطورة بمحورين	ثلاثــون طنــا
١٢ سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين	خمسة وثلاثون طنا

المادة ٩ ــ تعدل المادة (٧٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها ، والاستعاضة عنه بما يلي :

أ يجب ان لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في البند (ج) من الفقرة (٢٦) مــن المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها وترقم برقم (٤).

٤ (لسلطة الترخيص ان ترخص باصات خصوصي تختلف مواصفاتها من حيث اقيسة المقاعد والارتفاع دون اجحاف بما ورد بالمادة (٧٢) من هذا القانون عن المواصفات الواردة في هذا الفصل اذا كان ذلك يؤمن المصلحة) ؛

المادة ١١ ــ تعدل المادة (٩٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب ، ج ، د) التالية اليها :

ب يجب ان يكون محرك وجهاز توزيع الوقود (طلمبه ــ بخــاخات) في المركبات التي تسير على غير البنزين مصمما ومعيرا بطريقة لا تسمح بخروج دخان منظور ويجب ان يكون محتوما في جميع الاحوال بشكل لا يمكن السائق من العبث به من اجل الحصول على كمية وقود اكثر من المقرر لها بقصد زيادة سرعتها ويجب مراعاة ابقاء جهاز توزيع الوقود مصانــا باستمرار وذلك باختبــاره بواسطة الاجهزة الفنية الخاصة .

جـ ــ يجب تجهيز المركبة التي تسير على غير البنزين بمصافي الوقود وابقائها نظيفة باستمرار .

د ــ اذا ضبطت مركبة وهي تسير على الطرق وتخرج دخانا منظورا ينظم تقرير بذلك من قبل ثلاثة من الاعضاء الفنيين يرفع لسلطة الترخيص التي عليها ان تسحب رخصة السائق لمدة لا تقل عــن اسبوع ولا تتجاوز الستة اشهر وان تحجز السيارة اداريا لمدة لا تزيد على اسبــوع تسلم بعدهــا لصاحبها لتصليحها واعادتها للمعاينة .

المادة ١٢ – تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضه عنه بما يلي :

الفقرة (١)

أ – لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخصة سير اية مركبه ميكانيكيه الا بعد ان يقدم صاحب المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة .

ب – تحدد شروط ومقدار التأمين لمختلف المركبات الميكانيكية بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٣ – تعدل المادة (١١٣) من القانون الاصلي باضافة العباره التاليه الى اخرها « التي لا يجوز اعادة تسجيلها او ترخيصها اذا قررت سلطة الترخيص شطبها لعدم صلاحيتها » .

المادة ١٤ – يلغي ما جاء في المادة (١١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١١٤ – أ – لا يجوز الترخيص لراكبين بجـانب السائق الا اذا كان عرض المقعد الامامي (١٥٠) سم فاكثر وكان الكير على المقود لسيارات الركاب و ١٥٥ سم فاكثر لسيارات الشحن ويكون القياس بالنسبة لعرض المقعد من خلفه ولا يجوز احداث تجاويف في فرش السيارة او تغيير او تعديل في جسم السيارة او مقاعدها في التصميم الاصلي بقصد الحصول على هذه المقاسات.

ب – لا يجوز ترخيص سيارات الركاب الا اذا كانت المقاعد خلف بعضها البعض وباتجاه مقدمة السياره وان لا يقل عمق كل من المقعد الامامي والخلفي عن ٤٥ سم .

المادة ١٥ – تعدل المادة (١٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها « لا يجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكيه الا بعد التأكد من اصحاب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرما خلافا لهذا القانون وتعديلاته او الانظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه » .

المادة ١٦ – تعدل المادة (١٢٩) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقره (أ) منها برقم (١٣) .

١٣ – لوحات سيارات الادخال المؤقت (سوداء والأحرف والارقام بيضاء مع عبارة (ادخال مؤقت).

المادة ١٧ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديده التاليه بعد المادة (١٥٦) منه مباشرة برقـم (١٥٦) مكرره .

١٥٦مكرره - أ – يجب ان يكون في كل سياره باص قاطـع تذاكر (كنترول) مرخص مـن دوائر السير تتوفر فيه الشروط التالية :–

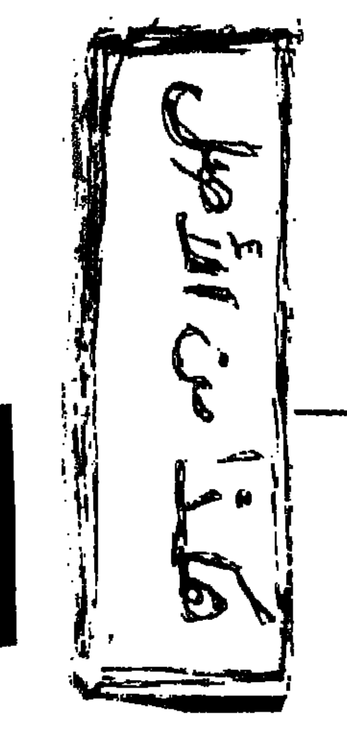
١) اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) ان يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٣) ان يكون خاليا من الامراض المعديه بموجب شهادة طبيب حكومي ؟

٤) ان لا يكون محكوما باية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المـادة (١٦١) فقره(ب) من هذا القانون .

٥) ان لا يكون مدمنا على المسكرات .



ب – يقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية .

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن سلوك .

جـ – تعطى الرخصه لمدة اثني عشر شهراً وتجدد خلال خمسةعشر يوماًمن تاريخ انتهائهابعداستيفاء الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

المادة ١٨ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٣١) مباشرة برقم (١٣١) مكررة :–

١٣١ مكررة – أ – بالرغم عمـا ورد في المادتين ١٢٩ – ١٣١ من هـذا القانون لمجلس الوزراء اصدار انظمة تعدل من اشكـال واحجام والوان اللوحـات كما تبين طريقة صنع وتركيب وشروط صرف هذه اللوحات والتأمين عليها .

ب – لايجوز ان تسير اية مركبةعلى اي طريق ما لم تكن قدصرفت لها دوائر السير لوحات الارقام للدلالة على رقم تسجيل المركبة .

جـ – تعتبر اللوحات ملكاً لدوائر السير ولايجوز لاي شخص التصرف بها باي شكل من الاشكال كما لا يجوز صنعها الا من قبل تلك الدوائر .

د – لا يدفع تأمين عن اللوحات عند نقل قيد المركبة اذا كانت اللوحـات المستبدلة سليمة كما لا يدفع التامين عن السيارات المعفاة من الرسوم بمقتضى هذا القانون .

هـ – في حاله عدم تجديد رخصة المركبة او شطبها يجب على صاحبها رد لوحتي ارقامها لـدائرة السير واذا لم يفعل ذلك خلال ثلاثين يومـاً من تـاريخ انتهاء الرخصة او الشطب فيصادر التأمين .

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة (١٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : –يجوز للمحيل ان يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لسيارة اخرى يحوز عليها في غضون مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة ويشطب الرقم عنه بعد مرور هذه المدة ويتوجب عليه ان يسلم لوحتي الرقم الى دوائر السير خلال المدة المعينة بالفقرة (هـ) من المادة (١٣١) مكررة من هذا القانون .

المادة ٢٠ – تعدل المادة(١٥٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة(أ) واضافة فقرة جديدة بحرف(ب) اليها :–

ب – لسـلطة الترخيص ان تعين لوناً خاصاً لاي نوع من المركبات او لاي جزء من اجزائها فيما عدا سيارات الصالون الخصوصية .

المادة ٢١ – يلغى ما جاء في المواد(١٥٨ الى نهاية١٦٧) الواردة في الفصل الثامن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

الفصل الثامن

رخص السواقين

١٥٨ أ – لايجوز لاي شخص في المملكة الاردنيه الهاشمية ان يسوق مركبة على اي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسرى احكام هذه المادة على اي شخص اعفي بمقتضى هذا القانون .

ب – يخضع تعليم سوق المركبات بما في ذلك الدراجات على الطرق العامة لشروط تضعها سلطة الترخيص ،

جـ – تشتمل رخصة السوق على سجل خاص يدون فيه السوابق القضائية وسائر الاحكام الاخرى التي يترتب عليها دفع الغرامات الفورية طبقاً لاحكام المادة (١٨٧) مكررة .

١٥٩ يجب ان ينص في رخصة السوق على صنف او اصناف المركبات المرخص بسوقها وتقسم رخص السوق الى الفئات التالية :

١ – رخصة قيادة دراجة نارية وتصرف لمن يقود دراجه نارية

٢ – رخصة قيادة سيارة صالون خصوصية وتصرف لسائق سيارة الصالون الخصوصية .

٣ – رخصة قيادة سيارة صالون عمومي .وتصرف لسائق سيارات الصالون العمومية التي لايتجاوز عدد ركابها على ثمانية اشخاص بما فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثانية لمدة ثلاث سنوات .

٤ – رخصة قيادة سيارات شحـــن .

أ – حتى حمولة ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عامين على مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثالثة شريطـــة ان يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات

ب – تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة ان يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

٥ – رخصة قيادة لسوق سيارة باص : وتصرف بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة ان يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات وفحصا آخر بالأسعافات الاولية .

٦ – رخصة قيادة الجرارات الزراعية : وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٧ – رخصة قيادة الجرارات الانشائيه المعدة لفتح الطرق والاعمال الانشائية الاخرى وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٨ – رخصة قيادة مؤقتة : وتصرف طبقا لشروط تضعها سلطة الترخيص بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

١٥٩ مكرره يجوز لسلطة الترخيص ان تعرف رخصة قيادة اية فئة من المركبات لمن سبقت له الخدمـــة في القوات المسلحة والامن العام كسائق من الـــدرجة الاولى شريطة ان يجتاز الفحص الفني المقرر لتلك الفئة في المادة (١٥٩) من هذا القانون دون التقيد بالمدد المعينة فيها .

١٦٠ آ – لاتعطي رخصة السوق من الفئة الاولى والثانية الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١ – ان يكون قد اتم السنة الثامنة عشره من عمره

٢ – ان تثبت لياقته الصحية بشهادة صادرة من طبيب الحكومة تحمل صورته الشمسية وتوقع الشهادة والصورة من الطبيب .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الخصوصية حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوبا بالاوراق التالية – :

١ ست صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهة .

٢ . هويته الشخصية او جواز سفره

٣ . وثيقة اقامة فعلية دائمة في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان الطالب غير اردنيا .

٤ – وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

جـ لا تصرف رخصة السوق للطالب الا اذا اجتاز بنجاح امـــام لجنة فنية تشكلها سلطـــة الترخيص الفحص الفني المداوب واختبارا في قواعد المرور واشاراته .

١٦١ أ يشترط في طالب رخصة السوق من الفئات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،) ما يلي :–

١ ان يكون قد اتم واحد وعشرين سنة ميلاديه من عمره .

٢ ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بجريمة من جرائم المخدرات او جريمة مخله بالشرف او الامانة ما لم يكن قـــد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او سقوطها بمضي المدة ، وتلغي حكما وتسحب اداريا كل رخصة سوق مـــن الفئات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) اذا صدر حكما قطعيا بحق حائزها لارتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم ؛

ب – يقدم طلب الحصول عـــلى رخصة السوق من الفئات المبينه في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص – مصحوبا بالاوراق التالية : –

١ – تقريرا طبيا من طبيب الحكومة يثبت ان الطالب سليم من اي مرض او عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبه .

٢ – ست صور شمسية بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٣ – بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .

٤ – وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

٥ – هويته الشخصيه او جواز سفره ؟

– شهادة حسن سلوك .

جـ ـ يعين موعد الفحص من قبل سلطة الترخيص .

د ـ على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية الا لمن كان اردنيا .

هـ ـ ١ ـ لا تعطى رخصة السوق من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هـذه المادة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المطلوب امام لجنة فنيه تشكلها سلطة الترخيص واختبارا في قواعـد المرور واشاراته وان يكون ملما في ميكانيك السيارات وصيانتها .

٢ ـ يفحص الطالب فنيا خلال مدة كافيه على المركبه التي يطلب رخصة السوق لهـا في الامور التالية ، للتحقق من انه قادر بصورة اكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر على سلامة مستعملي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها عـلى الطرق وعليه ان يكون قادرا عـلى تحقيق العمليات التاليـة بشكل يتفق وقواعد السير العامة .

ا ـ تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم او على خط منعطف .

ب ـ الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

جـ ـ المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحدة وعلى طرق متقاطعة .

د ـ تدوير المركبة في الطريق والى اليمين او اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعـلى طريق محدودة العرض .

هـ ـ تسيير المركبه الى الوراء في طريق مستقيم وعلى المنعطفات .

و ـ ضبط المركبه اثناء سيرها .

ز ـ التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

ح ـ اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

ط ـ اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل اوضاع سيره باستعمال اليد او تأشيرة الامتثال بسرعة الى ما توجبه الشاخصات او الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والأنتباه الى الاشارات التي يقوم بها مستعملوا الطريق .

١٦٢ اذا لم ينجح الطالب بالفحص المذكور في المادة السابقة فبامكانه تقديم فحص جديد بعد انقضاء مـدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ سقوطه .

١٦٣ أ ـ يعتبر الفحص باطلا حكماً اذا قدمه طالب الرخصه .

١ ـ اذا ظهر ان الطالب سائقا مرخصاً سابقا اوقف العمل برخصته او سحبت منه بموجب حكم قضائي او امر اداري .

٢ ـ اذا قدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا استبـدل بنفسه شخصاً باخر في الفحص او حاول ذلك

ب ـ تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب باحدى الطرق المذكورة اعلاه ولا يحول هذا الاجراء دون ملاحقته جزائياً .

١٦٤ ا ـ اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة بالملحق رقم (١) لهذا القانون وتكون الرخصة حسب النموذج المقرر .

ب ـ تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقاً لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكـر في التسجيل فئـة او فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

١٦٥ يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقدم للفحص في اليـوم والساعة يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .

١٦٦ أ ـ يجب ان يطابق نظر سائقي المركبات الدرجات التالية :

١ ـ ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (٦/١٢) بالعين الثانية . لسائقي السيارات من الفئة الخامسة ويعد لائقاً من كانت قوة نظره بالعين اليمنى (٦/٩) وفي العين اليسرى (٦/٩) .

٢ ـ ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (٦/١٨) بالعين الثانية لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة . ويعد لائقاً من كانت قوة بصره بالعين اليمنى (٦/٩) وفي العين اليسرى (٦/٩) .

٣ ـ ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحدة و (٦/٩) بالعين الثانية لسائقي الدراجات النارية .

٤ ـ ويعد لائقاً سائقوا الفئتين السادسة والسابعة اذا كانت قوة بصره لا تقل عن (٦/٩) بالعين الاولى و (٦/١٨) بالعين الثانية .

ب ـ ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعياً في كلتا العينين ؛

جـ ـ ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحده طبيعية ؛

د ـ ان يكون البصر سليما من العاهات كالحول او وجود (بتره) (رشقه) على العين ؛

هـ ـ ان تكون قوة تمييز الالوان طبيعية .

و ـ يسمح لسائقي المركبات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقا للدرجات المشار اليها اعلاه .

ز ـ يسمح لسائقي السيارات العمومية من الفئات (٣ ، ٤ ، ٥) باستعمال النظارات الطبية اذا سبقت لهم مزاولة مهنة السواقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات واصبحت قـوة بصرهم باستعمالها مطابقة للدرجات المشار اليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ح ـ في الحالات التي يسمح بها استعمال النظارات يجب ان تتوفر الشروط التالية :ـ

١ ـ ان لا تكون قوة النظاره اكثر من (٦ / ديوبترى) وفي حالة وجود اسطواني مع كروي في ذات العدسة يجب ان لا يزيد مجموع الاسطواني والكروي عن (٦ ٪ ديوبتري) .

٢ ـ يجب ان لا يزيد الفرق بين قوة النظارة في العين الواحدة عن النظارة في العين الاخرى على (٢ ٪ ديوبتري) وفي حالة وجود اسطواني مع كروي يجب ان لا يزيد الفرق بين مجموع قوة النظارة في العين الواحدة عن قوتها في الاخرى على (٣٪ ديوبترى) .

ي ـ لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الصحة ان تعين الامراض والعلل والعاهات الدائمة التي تمنع من مزاولة قيادة السيارات على ان يصدر ذلك بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

١٦٧ يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة ان يسوق سياره من الفئة الثانية ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئةالرابعة انيسوقسياراتمن الفئات (٣،٢) ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الخامسة ان يسوق سيارات من الفئات (٤،٣،٢) .

١٦٨ أ – يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئةالثانية من المادة (١٥٩) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قدم حائز الرخصه شهادة طبية جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠) .

اما الرخص المنصوص عليها في الفئات (٣،٤،٥،٦،٧،٨) من المادة (١٥٩) فلا تسرى الا لمدة اثنا عشر شهرا ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة احكام هذا القانون وتقديم شهادة طبية جديدة حسب ما جاء في المادة (١٦١) .

ب ١ – يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لا تمنعه حاليا من السوق ولكنها تشتد فيما بعد .

٢ – وفي غير حالة الظروف القاهره تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انشائها .

١٦٩ أ – تسحب رخصة السوق بعد منحهـا اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها كما ورد في هذا القانون .

ب – لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات اذا ثبت بحكمقضائي قطعي انصاحبالرخصة كان قد ارتكبوهو يقود المركبة الميكانيكية جرما خلافا لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

جـ – اما اذا كان الحكم القطعي لارتكاب جرم خلافا لاحكام المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات تكون مدة سحب الرخصة من سنة الى سنتين .

د – تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب،جـ) من هذهالمادة وهو بحالة سكر اوتحت تأثير المخدرات او لاذ بالفرار اثرالحادث.

هـ – تسحب اداريا رخصة السوق من حائزها الذي يرتكب جرما من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لحين صدور القرار القطعي .

و – اذا كان السائق غير مرخص وضبط وهو يقود مركبة يحرم من الحصول على رخصة لمـدة لا تقل عن ستة اشهر . واما اذا كان السائق مرخصا ورخصته موقوف العمل بها بمقتضى هـذا القانون وضبط وهو يقود مركبة تضاعف مدة توقيف العمل بالرخصة .

وفي كلتا الحالتين تضاعف مدة العقوبه عند تكرار المخالفة :

١٧٠ الرخص التي يتقرر ايقاف العمل بها او الغاؤها تسحب من صاحبها مؤقتا في حالة الايقاف ونهائيـا في حالة الالغاء .

١٧١ يجوز لسلطة الترخيص ان ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب الا يمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة ان ترفض تجديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ الطلب :

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص ان تستثني من الفحص الطبي والفـني من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتهـا بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ آ – تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها او التي سحبت من حاملها الى سلطـة الترخيص في غضون خمسة عشر يوما واذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطياً عنها خلال هذه المدة .

ب – اذ فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضا يحق لصاحبها ان يحصل على نسخـة ثانيه مقابل الرسوم المعينة بشرط ان تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوقالذي يرافق شخصا في مركبة لاجل تعليمـه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبة على اية طريق في منطقة بلدية الااذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماما ويجبان يكون ملما بميكانيكيالسيارة وصيانتها .

١٧٥ آ – لاتعطى رخصة لسوق عربة الا لمن توفرت فيه الشروط التالية :

١ – اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢ – ان لا يكون محكوما بمنعه من ممارسة سوقالعربات .

٣ – ان لا يكون مدمناً على المسكرات .

٤ – ان يكون له محل اقامه فعليه في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالاوراق التالية :–

١ – ثلاث صور بقياس٤×٤سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢ – هويته الشخصية .

٣ – شهادة حسن سلوك .

٤ – وصلا يشعر بدفع الرسوم المقررة .

جـ – تسري الرخصة لمدة اثنا عشر شهراً من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

١٧٦ لا تطبق الاحكام المتعلقه بالسواقين بهذا القانون على من يلي :–

آ – سائقي المركبات الآليه المعدة للحراثة شريطة ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلومتراتفي الساعة وان لا يقلعمر سائقها عن ثماني عشر سنه كاملة مادامو في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامه .

ب – السائقين الحائزين على رخصة سوق دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصـة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

جـ – سائقي المركبات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

المادة ١٩ــ تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم (١٢، ١٣، ١٤) .

١٢ــ ان يكون ذو هندام ومظهر حسن ومقبول ولسلطة الترخيص ان تعين نموذجاً خاصاً لملابس السواقين

١٣ــ يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصة وتعلق في مكان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .

١٤ــ يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على رأسه خوذة واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة ٢٠ــ يلغى ما جاء في المادة (١٧٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ
(تستوفى الرسوم وفقا للملحق رقم (١) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتعديل هذا الملحق) .

المادة ٢١ ــ تعدل المادة (١٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ ــ بالغاء ما جاء في مستهل الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من احكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية :

ب ــ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) .

٦ ــ اذا تخلى صاحب المركبة المستثناة عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

المادة ٢٢ ــ تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ ــ باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها :
(او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه) .

ب ــ باضافة الفقرة الجديدة التالية الى اخرها بحرف (ك) .

ك ــ بالرغم مما ورد في هذه المادة يعاقب بغرامه مقدارها مائة فلس .
كل من ارتكب ما يخالف احكام المواد (١٥ ، ١٩ ، ٢٠) من هذا القانون . ولا يلاحق قضائيا من يدفع هذه الغرامة فورا وتحصل الغرامات الفورية بالطريقة التي يعينها مجلس الوزراء بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٣ ــ تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن رقم (١٨٧) الوارد فيها برقم (١٨٥) .

المادة ٢٤ ــ تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) :

٦ــ تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب خمس مخالفات او اكثر لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة مالية واحدة وللمدة التي يراها مناسبة على ان لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ٢٥ ــ أ ــ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٨٧) مباشرة برقم (١٨٧) مكررة

١٨٧ مكرره :

١ ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة خلافا لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه سواء اكان مرتكب المخالفة مدنيا او عسكريا

٢ ــ لا يلاحق المخالف قضائياً اذا دفع مبلغ دينار عن كل مخالفة يرتكبها وذلك خلال مدة عشرة ايام، من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك امام اي مرجع قضائي .

٣ ــ يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع قيمة الغرامة المدونة في البند(ب) خلال المدة المعينة فيه

٤ ــ لايجوز تطبيق احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات بتنزيل العقوبة عن حدها الادنى المبين في القانون كما لا يستفيد من الاسباب التخفيفية التقديرية الذي ارتكب خمس مخالفات او اكثر خلال السنة المالية .

٥ ــ بالرغم مما ورد في المادة (٧٢) من قانون العقوبات لايجوز ادغام العقوبات المحكوم بها بموجب هذا القانون شريطة ان لا تتجاوز العقوبة الحد الاعلى المبين في هذا القانون .

ب ــ لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتعيين كيفية وضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الغرامات وطريقة تحصيلها وتسجيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لغايات هذا القانون .

جـ ــ يخصص (١٠) عشرة بالمائة من حصيلة الغرامات المستوفاة فورا بمقتضى البند (٢) من هذه المادة لصالح رجال السير والامن العام الذين يشرفون على تنفيذ احكام هذا القانون وذلك بموجب تعليمات يصدرها مدير الامن العام بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٢٦ ــ تعدل المادة (١٨٩) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين اليها بحرفي (جـ ، د) .

جـ ــ تصدق قرارات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية ما عدا القرارات المنصوص عليها في الفقره (ب) من هذه المادة .

د ــ تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدرها لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية .

المادة ٢٧ ــ تعدل المادة (٢٠٠) من القانون الاصلي بحذف العباره التالية الواردة في اخر الفقرة (ي) منها .
(سواء كان التطويل من الوسط او من المؤخرة)

المادة ٢٨ ــ يلغى ما جاء في المادة (٢٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

(٢٠١ ــ (أ) يحق لسلطة الترخيص رفض تسجيل اي مركبة مجهزة تجهيزا محليا خلافا للشروط المبينة في المادتين (٧٢، ٢٠٠) كما لا يجوز ادخال اية تعديلات فنية او لحامات لشاسي المركبة خلافا للمواصفات الاساسية التي يقررها المصنع الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص كما لا يجوز بحال من الاحوال صنع شاسيهات (جسور السيارة الطويلة والعرضية) من قبل المصانع المحلية او الاجنبية الا بمقتضى مواصفات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومن مصانع مركبات معترف بها .

ب ــ لا يجوز تسجيل اية مركبة جمعت محليا خلافا لمواصفات المصنع في المنشأ .